الباب الثالث
فى
الحقوق الزوجيه

عقد الزواج بين الرجل والمرأة، يترتب عليه حقوقا وواجبات لكل واحد منهما على الآخر، يدلنا على ذلك قوله تعالى: (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ)[1] ومعنى هذا أن للنساء حقوقا وواجبات ألزم الله الأزواج بها مثل الحقوق والواجبات التى للأزواج عليهن.

وقد أرشدنا الله سبحانه وتعالى إلى الأساس الذى تنبنى عليه هذه الحقوق والواجبات، وهو العرف الذى يسير الناس عليه.

وهذه الحقوق: بعضها يكون للزوجة على زوجها، كالمهر، والنفقة، والعدل بينها وبين غيرها من الزوجات.

وبعضها يكون للزوج على زوجته، وذلك كوجوب طاعة الزوجة لزوجها وبقائها فى بيت الزوجية لاتبرحه إلا بإذنه.

وبعضها يكون مشتركا بينهما، وذلك كحسن العشرة، والمعاملة الطيبة.

ولو أحسن الناس باتباع تعاليم الإسلام فى هذه الأمور لأمكن لحياتهم أن تستقر، فتهدأ النفوس، وتصفو القلوب، ويتعاون الزوجان فيما يعود عليهما بالنفع، وعلى أولادهما بالخير، وعلى أمتهما بالتقدم والرقى.

---

(١) االآية ٢٢٨ من سورة البقرة.ى.

obeikandl.com

obeikandl.com

الفصل الأول
فى
حقوق الزوجة

أوجب الله - سبحانه وتعالى - على الزوج حقوقا لزوجته، بعض هذه الحقوق مالية كالمهر والنفقة، وبعضها غير مالية، كالعدل، ولابد لنا من الكلام تفصيلا عن هذه الحقوق مبتدئين بالمهر؛ لأنه أهمها ثم بالنفقة لأنها تليه فى الأهمية ثم فى العدل لأنه سبيل إلى استقرار الحياة الزوجية.

المهر

المهر: هو المال الذى يجب على الزوج لزوجته بالعقد عليها، أو بالدخول الحقيقى بها، وله أسماء كثيرة منها: الصداق والحباء، والمهر والنحلة. والأجر والفريضة.

وحكمه: الوجوب على الرجل دون المرأة،وذلك فى العقد الفاسد أو فى الوطء بشبهة، ووجوبه هنا وجوب مستقر، فلا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء

الدليل على وجوبه

استدل الفقهاء على وجوب المهر بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فمنه قوله تعالى ﴿**وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً**﴾[1] وقوله تعالى ﴿**وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً**﴾[2] فقد أمر الله - سبحانه وتعالى - الأزواج

(١) االآية ٤ من سورة النساء.
(٢) الآية ٢٤ من سورة النساء.

بإعطاء المهر لزوجاتهم، وقد وصفه الله - تعالى - فى الاية الأولى: بأنه نحلة، والمراد بها: عطية من الله للنساء بدون مقابل، ووصفه فى الاية الثانية بأنه فريضة: أى أمر مفروض وواجب، فيكون المهر واجبا للمرأة بنص الكتاب الكريم؛ لأن الله أمر به والأمر للوجوب.

وأما السنة: فقد ورد أن النبى - صلى الله عليه وسلم - تزوج وزوج بناته على المهر، ولم يتركه فى النكاح مع أن الله أباح له الزواج بدون مهر، وقال للرجل الذى أراد الزواج بالمرأة التى ذهبت إلى الرسول - صلى الله عليه وسلم - فى المسجد وعرضت نفسها عليه: «التمس ولو خاتما من حديد»[1] فلو كان المهر غير واجب لزوجه الرسول عليه السلام بدون مهر، ولخلت بعض عقوده عنه، لكن ذلك لم يحصل فدل على الوجوب.

فقد أجمع الصحابة على وجوب المهر.

الحكمة فى وجوب المهر:

تظهر الحكمة فى وجوب المهر للزوجة فى قوله تعالى: ﴿ وآتو النساء صدقاتهن نحلة﴾ فهو للنساء عطية بدون مقابل. تبين خطر هذا العقد، وتؤكد معنى الود والحب، والإخاء والوئام، وتقرب بين القلوب، وتوطد الرابطة المقدسة برباط متين.

وقد ورد أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال لعلى بن أبى طالب حينما أراد الدخول بفاطمة ابنة الرسول - عليه السلام - «أعطها شيئا» قال: ماعندى شىء. قال: «فأين درعك الحطمية»[2] وهى منسوبة إلى حطم الذين كانوا يصنعون الدروع فى ذلك الوقت.

وهذا يدل على أنه ينبغى على الزوج أن يقدم شيئاً لزوجته قبل الدخول بها، وذلك تطييبا لها وجبرا لخاطرها، وهذا هو المعروف عند الناس عامة.

وقد وجب المهر على الرجل دون المرأة؛ لأن القوامة له عليها بنص الآية الكريمة **﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾**[3].

---

(١) الموطا ص ٣٢٦.

(٢) سبل السلام فى شرح بلوغ المرام ص ١٧٥ج ٢

(٣) الاية ٣٤ من سورة النساء

وإذا كانت القوامة له عليها، فيجب عليه أن يقدم لها ما يجعلها ترضى بهذه القوامة عن طيب نفس منها، وتشعر بأنها معززة مكرمة عنده.

وقد منح الله الرجل من قوة البنية، وكمال الجسم والعقل، ما يمكنه من السعى فى الأرض ليعمل ويكسب وينفق على نفسه وعلى زوجته وأولاده، فكان هو المطالب بدفع المهر دون المرأة؛ لأنها لا تستطيع أن تتحمل المشاق التى يتحملها الرجل، الذى يقطع الصخر ويصهر الحديد ويتحمل حرارة الصيف وزمهرير الشتاء.

وقد جعل الله للمرأة من الأعمال ما يناسبها ويتمشى مع طبيعتها التى خلقها الله عليها، وأعدها لها، فهى تصلح لإدارة بيتها، ترعى فيه زوجها وأولادها. وتجعل منه جنة حلوة تجد الأسرة فيها الراحة والسعادة والهناءة.

وهذا هو الأمر الطبيعى، الذى ننظم به أمور الناس فى الحياة، أما ما يسير عليه الأوربيون من إلزام المرأة بدفع المهر، أو تأثيث بيت الزوجية، فهو أمر غير طبيعى ويؤدى فى كثير من الأحيان إلى مفاسد خلقية، ومضار اجتماعية، لاداعى لها.

فالمرأة الفقيرة التى تريد الزواج فى البلاد الأوربية، من أين تأتى بالمال الذى تؤثث به البيت قبل الزواج؟ إنها لا تجد الطريق سهلا لجمع هذا المال، وقد يدفعها الوصول إليه إلى أن تنحرف وتجمعه من طريق حرام، وهذا خطر على الأخلاق ما بعده خطر، وقد تستمرىء طريق الفاحشة فتستغنى به عن الزواج وتنضم إلى طابور الساقطات المحترفات، وذلك أمر لا يرضى عنه ذو عقل سليم، ولا ترضى عنه الديانات السماوية.

المهر أثر للعقد:

المهر ليس ركنا من أركان الزواج؛ وليس شرطا من شروطه، وإن كان واجبا على الزوج لزوجته - كما بينا - وإنما هو حكم من أحكامه وأثر من آثاره.

وقد دل على ذلك قوله تعالى: ﴿**لاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً**﴾[1].

(١) الآية ٢٣٦ من سورة البقرة.

فقد دلت الآية على نفى الإثم عن الزوج الذى طلق زوجته قبل الدخول وقبل أن يسمى لها مهراً، والطلاق لا يكون إلا بعد الزواج، فالعقد على المرأة من غير ذكر للمهر فيه يكون صحيحا؛ لصحة الطلاق بعده كما تدل الآية، ولو كان المهر ركنا أو شرطا فى العقد لما صح بدونه، لكنه انعقد صحيحا بدون المهر كما تدل الاية الكريمة، فدل ذلك على أنه ليس ركنا وليس شرطا فيه، وإنما هو حكم من أحكامه وأثر من آثاره.

وقد دلت السنة النبوية على ذلك أيضاً: فقد روى علقمة عن ابن مسعود، أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا، ولم يدخل بها حتى مات. فقال ابن مسعود: لها مثل صداق نسائها لا وكس (أى نقص) ولا شطط (أى لا جور على الزوج بالزيادة فى مهرها على مهر مثلها) وعليها العدة ولها الميراث، فقام معقل بن سنان الأشجعى فقال: قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فى بروع بنت واشق - امرأة منا - مثل ما قضيت ففرح بهذا ابن مسعود[1].

مقدار المهر:

بعد أن اتفق الفقهاء على أن المهر واجب للمرأة على الرجل اختلفوا فى الحد الأدنى من المهر وإليك بعض مذاهبالعلماء:

- ذهب الحنفية: إلى أن أقل المهر هو عشرة دراهم أو مايساويها. وهى تساوى بالعملة المصرية الحالية خمسة وعشرين قرشاً؛ وهذا هو المعمول به الآن فى المحاكم المصرية.

ولا يجوز نقصان المهر عن هذا القدر، وقد استدلوا على ذلك بحديث «لا مهر أقل من عشرة دراهم[2] وهذا نص على ما يقولون.

وقالو: إنه حق الشرع وجوبا إظهارا: لشرف المحل فيتقدر بما له خطر وهو العشرة، استدلالا بنصاب السرقة[3].

---

(١) سبل السلام شرح بلوغ المرام ص ١٧٧ ج- ٣.
(٢) نيل الأوطار ص ١٦٧ جـ ٦.
(٣) فتح القدير ص ٤٢٦ ج ٢.

وقد ضعف علماء الحديث ما استدل به الحنفية من السنة. وقالوا: إنه لا يصح الاستدلال به، ولو صح لكان معارضا بالأحاديث التى تدل على أن المهر يصح بما دونها.

وقياس المهر على نصاب السرقة لا يصح؛ لأنه فى مقابلة نص، فقد ورد قوله - صلى الله عليه وسلم - «التمس ولو خاتما من حديد». ولا شك أن خاتم الحديد لا يساوى عشرة دراهم ولا قياس مع النص.

- وذهب مالك رضى الله عنه إلى أن أقل المهر هو ربع دينار أو ثلاثة دراهم من الفضة أو ما يساوى أحدهما من العروض وهذا هو المهر المشهور عنه[1] وقد استدل على ذلك بحديث أنس أن النبى - صلى الله عليه وسلم - رأى على عبدالرحمن بن عوف أثر صفرة فقال: ما هذا؟ قال: تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب. قال: «بارك الله لك أو لم ولو بشاة»[2].

وقد قدر النواة من الذهب بربع دينار، وقال: لا يجوز أن يكون المهر أقل من ذلك، ومن الممكن أن يحمل هذا على المعجل من المهر دون المهر كله كما هى العادة.

- وذهب الشافعى رضى الله عنه إلى أن أقل المهر لاحد له، فيصح بكل ماله قيمة، وهو مذهب الإمام أحمد رضى الله عنه.

وهذا المذهب هو الراجح وهو الذى تؤيده الأدلة الصحيحة. كحديث «التمس ولو خاتما من حديد» وحديث «لو أن رجلا أعطى امرأة صداقا ملء يديه طعاما كانت له حلالا»[3].

وقد أجاز النبى - صلى الله عليه وسلم - نكاح امرأة على نعلين[4].

وقد اتفق الفقهاء - على أن المهر لاحد لأكثره؛ لأنه لم يرد فى الشرع تحديده بحد أعلا يقف الإنسان عنده ولا يتعداه.

---

(١) حاشية الدسوقى ص ٣٠٢ جـ ٢.
(٢و٣) نيل الأوطار ص ١٦٦ جـ ٦.
(٤) سبل السلام شرح بلوغ المرام ص ١٧٩جـ ٣.

وقد ورد أن عمر بن الخطاب أراد أن يمنع الناس من المغالاة فى المهور ويحددها بما دفعه النبى - صلى الله عليه وسلم - صداقا لزوجاته، وما أخذه مهرا لبناته، وهو اثنتا عشرة أوقية (من الفضة) ثم قال: فمن زاد على أربعمائة درهم جعلت الزيادة فى بيت المال، فاعترضت عليه امرأة وقالت له: ليس ذلك إليك يا عمر. فقال ولم؟ قالت: لأن الله يقول﴿ **وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلاَ تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا**﴾[1] فقال عمر: اللهم عفوا كل الناس أفقه منك يا عمر، ثم رجع إلى المنبر فقال: «إنى كنت نهيتكم أن تزيدوا فى صدقات النساء على أربعمائة درهم، فمن شاء أن يعطى من ماله ما أحب».

فهذه القصة تدل على أن المهر لاحد لأعلاه. فالرجل حر فى أن يدفع ما يشاء من المهر بدون أن يقف عند حد معين، ولكن السنة النبوية المطهرة أرشدت الناس إلى عدم المغالاة فى المهور، حتى يكون الزواج طريقا سهلا لمن أراد العصمة لنفسه، وحتى لا يحجم الشباب عن الزواج لكثرة المهور - كما هو حاصل فى بعض البلاد العربية - وقد روى عن النبى - صلى الله عليه وسلم - قوله على لسان عائشة أم المؤمنين: «إن أعظم النكاح بركة أيسره مئونة»[2].

ما يصلح أن يكون مهرا:

المهر يصح أن يكون نقودا ذهبية أو فضية، ويصح أن يكون عقارا كقطعة من الأرض الزراعية، أو بيت من البيوت، ويصح أن يكون عرضا من عروض التجارة، كقطعة قماش صوفية أو حريرية أو غير ذلك، أو حلى من الذهب أو الفضة أو الأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة، ويصح أن يكون المهر حيوانا له قيمة مالية سواء كان صغيرا كعنزة أو كبيراً كجمل، ويصح أن يكون بالأشياء المكيلة أو الموزونة التى لها قيمة مالية تدفع عوضا عنها.

فكل شىء من هذه الأشياء المذكورة يسمى مالا متقوما معلوما، وكل ما كان كذلك فهو يصلح لأن يكون مهراً.

---

(١) الآية ٢٠ من سورة النساء.

(٢) نيل الأوطار ص ١٦٨ جـ ٦.

وليس الأمر مقصوراً على المال المتقوم المعلوم، وإنما يصلح كذلك كل منفعة معلومة تقابل بمال. وذلك مثل أن يكون المهر هو إيجار الدار سنة. أو غلة الأرض الزراعية مدة معلومة. أو الانتفاع بركوب السيارة، وما أشبه ذلك من كل منفعة معلومة تقابل بمال.

وبناء على ذلك فيصلح أن يكون مهرا: كل مال متقوم معلوم، وكل منفعة معلومة تقابل بمال فلا يصح أن يكون المهر شيئاً ليس بمال أصلا وذلك كقطرة الماء، أو ليس بمال فى نظر الإسلام، كالخمر والخنزير والنجاسات. فإنها لا تقوم بمال فى الإسلام، فلا يصح جعلها مهرا.

وكذلك لا يصلح أن يكون مهرا: كل مال متقوم مجهول جهالة فاحشة، تؤدى إلى النزاع فيه، وذلك كأن يقول الزوج: المهر بيت بدون أن يبين نوع البيت ومكانه ومساحته التى أقيم عليها؛ لأن البيت يحتمل أنه بيت من الشعر (خيمة) ويحتمل أنه بيت من صفيح أو بيت مبنى باللبن أو مبنى بالخشب أو بالمسلح ولا شك أن الإطلاق يشمل كل هذه البيوت فتكون هناك جهالة فاحشة تؤدى إلى النزاع فلا يصح أن يكون ذلك مهرا.

وتغتفر الجهالة اليسيرة، وذلك كأن يتزوج الرجل المرأة على خمسين أردبا من القمح بدون أن يبين نوع هذا القمح وأنواعه كثيرة متعددة لكن هذه الجهالة تعتبر جهالة يسيرة؛ لأن التفاوت بين أنواع القمح فى الثمن تفاوت يسير، ويجب على الزوج فى هذه الحالة أن يدفع لزوجته النوع الوسط، دون النوع الأعلى والنوع الردىء.

والمنفعة التى لا تقابل بمال، لا تصلح أن تكون مهراً، وذلك كأن يتزوجها ويجعل مهرها طلاق زوجته الأولى، أو يجعل مهرها أن تكون مع أهلها. أو ما شابه ذلك؛ لأن هذه المنافع للزوجة لا تقوم بمال، فلا يصح جعلها مهراً.

ويصح أن تكون المنفعة للمرأة هى تعليمها، بعض القرآن، أو الحديث، أو الشعر المباح أو الأدب، أو صنعة كالخياطة مثلا؛ لأن هذه المنافع تقابل بمال فصح جعلها صداقا.

وقد سبق حديث المرأة الموهوبة وفيه قوله صلى الله عليه وسلم: «زوجكتها بما معك من القرآن» وهذا دليل من يجوز تعليم القرآن صداقا، وهو الذى يفتى به الآن فى مذهب الحنفية الذى يعمل به.

أنواع المهر:

المهر الذى يجب على الزوج لزوجته يتنوع إلى نوعين:

الأول المهر المسمى:

وهو الذى اتفق عليه الطرفان وذكر فى العقد، أو لم يذكر فى العقد ولكنه حصل التراضى عليه بعده.

والمهر المسمى يجب للزوجة بشرطين:

(١) **أن يكون العقد صحيحاً:** فإن كان فاسداً فلا يجب بالعقد لذاته مهر للمرأة؛ لأنه لا يبيح لهما الاستمتاع، ولكنه إذا عصى الزوج ربه ودخل بزوجته بناء على العقد الفاسد، فإنه يجب عليه أن يدفع لها الأقل من المهر المسمى ومهر المثل، على رأى أبى حنيفة وصاحبيه، ومهر المثل بالغا ما بلغ على رأى زفر؛ لأن التسمية فسدت بفساد العقد فيرجع إلى مهر المثل.

(٢) **أن تكون التسمية صحيحة:** وهى التى تكون بمال متقوم معلوم أو منفعة معلومة تقابل بمال - كما سبق فى تعريف المهر - فيجب للمرأة المهر المسمى بالغا ما بلغ.

فإن كانت التسمية غير صحيحة، فلا يجب المهر، وإنما يجب للزوجة مهر المثل فى هذه الحالة؛ لأن التسمية فاسدة، فيرجع إلى مهر المثل.

الثانى: مهر المثل:

وهو المهر الذى يدفع لمثلها وقت العقد من أسرة أبيها: وذلك كأختها أؤ عمتها أو بنت عمها أو بنت أخيها.

وقد ثبت فى السنة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قضى فى بروع

بنت واثق الأشجعية حينما مات زوجها ولم يكن قد سمى لها مهرا، بأن لها مهر مثلها لا وكس ولا شطط[1].

فدل ذلك على وجوب مهر المثل المرأة عند عدم التسمية له فيعقد الزواج.

الحالة الثانية: أن تكن التسمية باطلة: وذلك إذا كان المهر لا يعتبر مالا - فى نظر الإسلام - كالخمر والخنزير. أو يعتبر مالا لكنه غير متقوم كالسمك فى الماء. أو الطير فى الهواء، أو حبة قمح أو قطرة مء، وكذلك إذا كان منفعة غير معلومة كسكنى الدار من غير بيان مدة، أو كان منفعة لا تقابل بمال كطلاق ضرتها.

ففى هذه الحالة يجب مهر المثل للمرأة؛ لأن التسمية غير صحيحة، فينتقل إلى مهر المثل.

الحالة الثالثة «أن يتفق الزوجان على الزواج بدون مهر: ففى هذه الحالة يصح العقد؟ لأن المهر ليس ركنا وليس شرطا فيه فيصح بدونه. وهذا الشرط فاسد وفساد الشرط لا يعود على العقد صحيحا فلا بد من المهر للمرأة؛ لأنه حق الله - تعالى - فلا يجوز الاتفاق على إبطاله، ويجب فى هذه الحالة مهر المثل عملا بقضاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فى بروع بنت واشق الأشجعية.

الحقوق المتعلقة بالمهر:

المهر تتعلق به حقوق ثلاثة: حق الله - تعالى - وحق الزوجة، وحق الأولياء.

أما حق الله - تعالى - فهو وجوب المهر للمرأة بعقد الزواج، فقد جعله الله نحلة لها لا يصح أن تتزوج بدونه، ولا يصح أن ينقص عن عشرة دراهم على رأى الحنفية - فإن اتفق الطرفان على أقل منها وجبت العشرة: لأنها حق الله، وحق الله لا يجوز لأحد أن يسقطه، وكذلك لو اتفق الزوجان على الزواج بدون مهر، فإنه يجب للمرأة مهر المثل ولا يصح شرعا أن يسقط المهر.

---

(١) سبل السلام شرح بلوغ المرام ص ١٧٧ جـ ٣

أما حق الزوجة: فهو ثبوت ملكيتها للمهر الذى وجب لها، ويجوز لها أن تتصرف فيه كما تشاء، وذلك بهبته لزوجها، أو بإبرائه من المهر كله أو بعضه: لأنها تتصرف فى حق خالص لها، ولا حجر عليها فى ذلك التصرف، مادامت بالغة عاقلة رشيدة.

وعدم نقصان المهر عن مهر المثل من حق الزوجة أيضاً. وعلى هذا إذا زوجها الولى لشخص يراه مناسبا لها بمهر يقل عن مهر مثلها، كان لها الحق فى الاعتراض على هذا الزواج إذا كانت رشيدة؛ لأن حقها أن تزوج بمهر المثل، وإذا رضى الولى بأقل منه فقد أسقط حقه فى الزواج بمهر المثل وإسقاط حقه لا يترتب عليه إسقاط حق المرأة.

وأما حق الأولياء: فهو ألا يكون المهر أقل من مهر المثل. وعلى هذا إذا رضيت المرأة بمهر أقل من مهر مثلها وهى بالغة عاقلة رشيدة، كان لوليها الحق فى الاعتراض على زواجها، ويجوز له أن يرفع الأمر إلى القضاء ليفسخ هذا الزواج؛ لأن الأولياء يعيرون بزواج مولياتهم بأقل من مهر المثل، وإسقاط المرأة لحقها لا يترتب عليه إسقاط حق الأولياء.

ويجوز للزوج أن يزيد فى المهر المسمى حتى يصل إلى مهر المثل، وعند ذلك لا يحق للولى الاعتراض على الزواج، وليس له أن يطالب بالفسخ، ولو طالب به لا يجيبه القاضى إلى طلبه؛ لأنه لا يكون هناك ما يقتضى فسخ الزواج.

تعجيل المهر وتأجيله:

المهر يجوز تعجيله كله للزوجة، ويجوز تأجيله كله لها، إلى زمن قريب أو بعيد، ويجوز تعجيل بعضه وتأجيل البعض الآخر، والأمر فى ذلك يرجع إلى الاتفاق بين الطرفين، فما حصل الاتفاق عليه وجب احترامه، فيدفع لها ما اتفق على تعجيله، ويؤخر لها ما اتفق على تأجيله. والتأجيل قد يكون إلى أمد معين، وقد يكون إلى أقرب الأجلين: الطلاق أو الوفاة.

فإذا لم يكن هناك اتفاق بين الطرفين فى التعجيل والتأجيل فيجب مراعاة العرف السائد فى المكان الذى فيه الزوجان؛ لأن الأعراف تختلف فى هذا الأمر

باختلاف البلدان، فهناك من يعجل المهر كله، ومن يعجل ثلثيه، ومن يعجل نصفه. وقد قال الفقهاء: «المعروف عرفا كالمشروط شرطا» فوجب مراعاة العرف السائد فى المكان الذى حصل فيه عقد الزواج.

وإذا لم يكن هناك عرف بين الناس فى تعجيل المهر وتأجيله فإنه يجب المهر كله للزوجة فى الحال بمجرد إتمام عقد الزواج؛ لأن ذلك هو الأصل فيه، والمهر حكم من أحكام عقد الزواج، وأحكامه لا تتراخى عنه، فيكون الواجب تعجيله بمجرد تمام العقد، فيبقى المهر على هذا الأصل مالم يكن هناك شرط أو عرف يقتضى التأجيل.

وإذا اتفق الزوجان على تعجيل المهر: كله أو بعضه، كان لها الحق فى الامتناع عن الزفاف حتى يدفع لها الزوج ما اتفق على تعجيله. ولها الحق كذلك فى أن تمنع زوجها من التمتع بها فى بيت أبها، سواء كان التمتع ناقصا أو كاملا. وامتناعها عن الزفاف وعدم تمكين زوجها من الاستمتاع بها لا يكون نشوزا فى هذه الحالة. لأنه يكون امتناعا بحق شرعى[1].

وإذا مكنت المرأة زوجها منها فاختلى بها خلوة صحيحة أو تمتع بها تمتعا كاملا قبل أن يدفع لها ما حصل الاتفاق على تعجيله، فإنه ليس لها أن تمنع نفسها منه بعد ذلك بحجة عدم قبض المعجل؛ لأنها أسقطت حقها فى ذلك برضاها بالخلوة الصحيحة مع زوجها، أو بالدخول بها قبل أن يدفع لها ما حصل الاتفاق على تعجيله، وامتناعها فى هذه الحالة يكون امتناعا بغير حق شرعى، فيكون نشوزا وتسقط به نفقتها على زوجها.

وهذا رأى أبى يوسف ومحمد أما الإمام أبو حنيفة - رضى الله - عنه فإنه يجوز لها أن تمتنع؛ لأنها أسقطت حقها فى الماضى حينما رضيت بالدخول أو بالخلوة قبل القبض للمهر المعجل. وإسقاط حقها فى الماضى لا يترتب عليه إسقاط حقها فى المستقبل، فيجوز لها أن تمنع نفسها من زوجها حتى يدفع لها ما عجل لها، ولا تكون ناشزة بهذا الامتناع؛ لأنه امتناع بحق شرعى.

---

(١) قليوبى وعميره ص ٢٢٧: جـ ٣.

والرأى الراجح فى هذا هو رأى أبى حنيفة وهو الذى يعمل به فى المحاكم ويجوز للقاضى أن يحكم برأى الصاحبين إذا رأى أن المرأة تريد أن تكيد لزوجها بهذا الامتناع بعد الدخول بها حتى تتخلص من سلطانه وتخرج عن طاعته، ولا حرج عليه فى ذلك مادام يراه مناسبا للقضية التى تنظر أمامه.

وإذا عجز الزوج عن دفع المعجل الذى حصل الاتفاق عليه أو جرى العرف به، فإنه يجوز للزوجة أن تمنع نفسها من زوجها، ولا تخضع لسلطانه فتخرج من البيت وتسافر بدون إذنه، وليس لها الحق فى فسخ الزواج عند عجزه عن دفع المعجل مطلقا، أى سواء كان ذلك قبل الدخول أو بعده، وهذا مذهب الحنفية ووجه عند الحنابلة[1].

أما المالكية والشافعية والحنابلة فى أصح الوجوه عندهم فإنهم قالوا بجواز الفسخ فى هذه الحالة، لتعذر الوصول إلى العوض، ولكنهم مع قولهم بجواز الفسخ، منهم من جعل هذا الحق للمرأة مطلقا، أى قبل الدخول أو بعده، ومنهم من جعله لها قبل الدخول لا بعده[2].

ولا شك أن هذا الرأى الأخير رأى حسن ينبغى العمل به؛ لأنه بذلك يتحقق رفع الضرر عن الزوجة.

وإذا اتفق الزوجان على تأجيل المهر كله مدة معينة واشترط الزوج على زوجته أن يدخل بها قبل حلول الأجل، فليس للزوجة أن تمنع نفسها منه؛ لأنها رضيت بالشرط، فيجب عليها الوفاء.

وإذا لم يشترط الزوج الدخول قبل حلول الأجل، فللزوجة أن تمنع نفسها حتى يحين ميعاد القبض للمهر؛ لأن زوجها لما طلب تأجيل المهر كله فقد رضى بإسقاط حقه فى الاستمتاع بزوجته ، وهذا قول أبى يوسف.

---

(١) مطالب أولى النهى فى شرح غاية المنتهى ص ٢٢٩جـ ٥.

(٢) انظر فى ذلك شرح فتح القدير ص ٤٧٢ وما بعدها ج ٢، ومطالب أولى النهى فى شرح غاية المنتهى ص ٢٢٩ ج ٥، ونهاية المحتاج شرح المنهاج ص ١٠٤ج ٧ والأحكام الشرعية للأحوال الشخصية للاستاذ الفاضل الشيخ زكى الدين شعبان ص ٢٧٠ وما بعدها.

وليس لهذه الزوجة أن تمنع نفسها عن زوجها عند أبى حنيفة ومحمد؛ لأنها أسقطت حقها فى تعجيل المهر برضاها بتأجيله كله.

وأنا أرجح هنا رأى أبى يوسف؛ لأنها رضيت بتأجيل المهر كله مدة معينة، وتعين المدة دليل على أنها تريد أن تأخذ مهرها عند حلول هذا الأجل المضروب، فلا يكون رضاها بتأجيله كله إسقاطا لحقها فى المطالبة بالتعجيل مطلقا، وإنما هو إسقاط محدد بمدة يعود بعدها الحق لها فى المطالبة بدفع المهر كله لها، ومادام الأمر كذلك فيجوز لها الامتناع.

الزيادة والنقصان فى المهر بعد الوجوب:

يجوز للزوج الذى وجب عليه المهر لزوجته بالعقد عليها أن يزيد فيه، وذلك كأن يكون العقد قد حصلت فيه تسمية المهر تسمية صحيحة فيجب عليه المسمى فقط دون زيادة، لكنه أراد أن يكرم زوجته ويعلى من قدرها فقال لها: جعلت مهرك ثلثمائة بدلا من مائتين، فهذه الزيادة تلزمه وتكون واجبة كالمائتين إذا كان بالغا عاقلا؛ لأنه يكون فى هذه الحالة ولى نفسه، فيجوز له أن يتصرف فى ماله كما يشاء، ولا حجر عليه فى هذا التصرف.

فإن كان صغيرا أو مجنونا فلا تصح الزيادة فى المهر منه، وإنما تصح من وليه بشرط أن يكون أبا أو جدا، وكمال شفقة الأب على أولاده، والجد على أحفاده، ترجح أن الزيادة فى المهر من أحدهما لا تكون إلا لمصلحة تعود على الزوج تزيد على مصلحته فى بقاء هذه الزيادة فى ماله، وليس لأحد غيرهما أن يزيد فى المهر شيئاً.

ويشترط لصحة الزيادة فى المهر بعد وجوبه شروط أذكرها فيما يأتى:

١ - أن يكون الزوج بالغا عاقلا رشيدا حتى يكون أهلا للتبرع.

٢ - أن تكون الزيادة معلومة: وذلك كقوله: جعلت مهرك ثلثمائة بدلا من مائتين، فإن كانت الزيادة مجهولة فلا تصح؛ لأنها محل العقد، ولا يصح العقد على شىء مجهول.

٣ - أن تقبلها الزوجة إذا كانت بالغة عاقلة، أو يقبلها وليها إذا كانت صغيرة أو مجنونة، ويكون القبول فى المجلس الذى حصل فيه الإيجاب؛ لأن هذه الزيادة فى المهر المسمى تكون هبة من الزوج لزوجته، فلابد من القبول ولأن هذه الزيادة تدخل فى ملك الزوجة، والإنسان لا يدخل فى ملكه شىء جبراً عنه.

٤ - أن تكون هذه الزيادة فى أثناء قيام الزوجية حقيقة كأن تكون فى عصمة زوجها، أو حكما كأن تكون مطلقة منه طلاقا رجعيا ولازالت فى عدة هذا الطلاق الرجعى.

هذه هى الشروط التى توجب الزيادة وتلحقها بالمهر الذى وجب قبلها بالعقد، إذا توافرت هذه الشروط وجبت الزيادة، وإذا فقد أحد هذه الشروط فلا تجب الزيادة، وعلى هذا إذا زاد الزوج فى مهر زوجته التى طلقها طلاقا بائنا، أو التى طلقها طلاقا رجعيا وقد انقضت عدتها فلا تصح هذه الزيادة.

وإذا حصلت الزيادة فى المهر فى أثناء مرض الزوج الذى مات فيه، فإنها تأخذ حكم الوصية فتنفذ إذا كانت فى حدود ثلث التركة من غير حاجة إلى إجازة بقية الورثة، ولا تنفذ فيما زاد عن الثلث إلا إذا أجازه الورثة الآخرون.

ويجوز للزوجة أن تتنازل عن بعض مهرها الذى وجب لها بالعقد الصحيح الذى سمى فيه المهر تسمية صحيحة؛ لأنه - كما ذكرنا - حق خالص لها تتصرف فيه كما تشاء، إذا كانت أهلا للتصرف، فيصح لها أن تنقص من مهرها ما تشاء، ويكون ذلك تبرعا منها لزوجها.

ويشترط لصحة الإنقاص فى المهر هذه الشروط الآتية:

١ - أن تكون الزوجة بالغة عاقلة رشيدة غير محجور عليها لسفه أو غفلة؛ لأن الإنقاص من المهر يكون تبرعا منها، فلابد أن تكون أهلا للتبرع، ولا تكون كذلك إلا إذا توافرت فيها هذه الشروط، وفى هذه الحالة تكون الولاية على مالها لنفسها فيصح تبرعها بهذا الجزء الذى حطته من مهرها الذى وجب لها.

فإن كانت غير أهل للتبرع فلا يجوز الإنقاص من المهر مطلقا، أى سواء كان

منها أو من وليها؛ لأنها لا تملك التصرف فلا يصح تبرعها؛ ولأن الولى لا يصح له أن يتصرف تصرفا فيه إضرار بها[1].

٢ - ألا يرد الزوج النقصان؛ لأنه إبراء، وهو ينعقد عند الحنفية بالإيجاب فقط، ولا يحتاج إلى القبول؛ لكنه يرتد بالرد؛ لأن بعض الناس لايريدون أن يتحملوا منة الإبراء من الدين الذى عليهم.

٣ - ألا تكون الزوجة، مكرهة على هذا الإنقاص. فإن حصل ذلك نتيجة للإكراه فلا يصح.

٤ - أن يكون المهر مما يثبت فى الذمة كالنقدين، فإن كان عينا من الأعيان لم يصح حطه؛ لأن الحط فى الأعيان لا يصح، بمعنى أنه لا يفيد التمليك، وإنما يصير وديعة عند الزوج، والوديعة يجوز لصاحبها أن يطالب بها، فيجوز للزوجة أن تطالب بمهرها فى هذه الحالة ما دام موجوداً فى يده ولا يضمنه الزوج إذا هلك بدون تعديه، فإن كان قد استهلكه فعليه ضمانه.

المهر السرى والعلنى:

قد يلجأ بعض الناس إلى الاتفاق على المهر فى السر ثم يظهرون ويعلنون أمام الناس غير ما اتفقوا عليه، وذلك يكون إما بالنقص فيه أو بالزيادة عليه أو بذكر شىء آخر غيره.

فإذا حصل الاتفاق على أن يكون المهر مائة فى السر، ولأجل ألا يدفعوا رسوما كثيرة للموظف المختص سموا المهر فى العقد عشرة جنيهات فقط، فيكون المهر فى هذه الحالة هو المهر السرى الذى تراضى عليه الطرفان وهو المائة وليست العشرة المعلنة فى عقد النكاح.

وإذا حصل الاتفاق على أن يكون المهر خمسين جنيها فى السر، ثم أعلنوا فى عقد النكاح أن المهر مائتان، وذلك بقصد السمعه والافتخار بين الناس؛ فإما أن يتعرضوا فيما بينهم عند العقد إلى المهر الحقيقى الذى حصل الاتفاق عليه، وإلى

---

(١) كتاب الأم ص ٦٣ج٥

المهر الذى يراد تسميته فى العقد بقصد السمعة فى الزيادة عن المهر الحقيقى، وإما ألا يتعرضوا لذلك فيما بينهم عند العقد.

فإذا لم يتعرضوا للزيادة ولم يبينوا فيما بينهم أنها بقصد السمعة كان المهر هو المائتان؛ لأنه هو الذى عقد عليه العقد، وإذا تعرضوا للزيادة وبينوها عند العقد فيكون المهر هو السرى وهو الخمسون جنيها فقط، وهذا هو الرأى المعتمد فى مذهب الحنفية[1].

وإذا حصل الانفاق على أن يكون المهر مائة فى السر ثم أعلنوا أن المهر عشرة أفدنة معينة فيكون المهر هو مهر المثل إذا تعرضوا فيما بينهم لذكر العشرة أفدنة على أنها للسمعة عند العقد؛ لأن المائة المتفق عليها لم تذكر فى العقد، والعشرة أفدنة لم يحصل الاتفاق على جعلها مهراً فتكون التسمية باطلة، وعند بطلانها يرجع إلى مهر المثل.

وقد روى عن أبى حنيفة - أيضاً - أن المهر هو الذى ذكر فى العقد، وبناء على هذه الرواية يكون المهر هو العشرة أفدنة.

وإذا لم يتعرضوا فيما بينهم لبيان أن العشرة أفدنة إنما ذكرت بقصد السمعة كان المهر الواجب هو الذى ذكر فى العقد، وهو العشرة أفدنة.

وهذا إذا لم يكن هناك عقدان، فإن كان هناك عقدان: الأول عقد سراً والثانى عقد جهراً فالمهر هو الذى نص عليه فى العقد الأول؛ لأنه هو العقد الصحيح، أما العقد الثانى فهو إجراء شكلى لا يترتب عليه شىء، وهذا رأى أبى يوسف ويتفق معه أبو حنيفة ومحمد إذا تعرض الطرفان عند العقد الثانى على أنه للسمعة وليس للحقيقة والواقع، ويخالفانه إذا لم يحصل تعرض لذلك عند العقد، وعلى رأيهما فالواجب هو المهو الذى ذكر فى العقد الثانى.

مؤكدات المهر:

المهر يجب بعقد الزواج الصحيح ويجب على الرجل للمرأة - كما سبق - ولكنه لا يكون وجوبا مستقرا؛ لأنه قد يعرض له ما يسقطه كله أو مايقط شطره فقط.

---

(١) انظر فى ذلك قليوبى وعميرة ص ٢٨١جـ ٣، وشرح فتح القدير ص ٤٤٣ - وما بعدها جـ ٢.

ويتأكد المهر للمرأة بالدخول بالعقد الفاسد؛ لأن العقد وحده إذا كان فاسدا لا يوجب حكما شرعيا، وإنما يوجب الدخول بالعقد الفاسد بعض الأحكام المترتبة على العقد دون البعض الآخر ومنها وجوب الأقل من المسمى ومهر المثل للمرأة كما هو رأى أبى حنيفة وصاحبيه؛ لأن الزوج قد استوفى المتعة بالمرأة فوجب عليه المهر وتأكد لها ذلك، ولا يسقط عنه إلا بالأداء أو الإبراء.

أما فى العقد الصحيح فإن المهر يتأكد بواحد من ثلاثة أمور:

١ - بالدخول الحقيقى بالمرأة.

٢ - بموت أحد الزوجين قبل الدخول والخلوة الصحيحة.

٣ - بالخلوة الصحيحة.

- الدخول الحقيقى بالمرأة.

إذا دخل الزوج بزوجته دخولا حقيقياً بعد العقد الصحيح عليها، فإن المهر يتأكد كله لهذه الزوجة؛ لأن النصوص التى وردت فى إسقاط المهر قيدت بحصولها قبل الدخول، والزوج قد استوفى حقه حينما دخل بزوجته دخولا حقيقياً فتأكد المهر كله لها، ولا فرق فى ذلك بين المهر المسمى فى العقد تسمية صحيحة، وبين المهر الذى فرض بعد العقد بتراضى الطرفين، أو فرض بقضاء القاضى، والمهر إذا تأكد للزوجة لا يسقط منه شىء إلا بالأداء أو الإبراء؛ لقوله تعالى: ﴿ **وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلاَ تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا • وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا** ﴾[1].

فهذا نص من الله - تبارك وتعالى - فى المدخول بها المنكوحة وفيه أنه لايجوز لزوجها أن يأخذ من مهرها شيئا؛ لقوله تعالى: (**وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض**)[2].

---

(١) الآية ٢٠، ٢١ من سورة النساء.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ص ٢٢، ٢٣جـ ٢.

٢ - موت أحد الزوجين:

إذا مات أحد الزوجين قبل الدخول والخلوة الصحيحة تأكد المهر بذلك، وأصبح غير قابل للسقوط؛ لأنه وجب بالعقد الصحيح ولم يطرأ عليه ما يسقطه أو يسقط بعضه، وبالموت يستحيل وجود ذلك المسقط، فيتأكد المهر كله للزوجة ولا يسقط إلا بالأداء أو الأبراء.

وعلى هذا إذا كان الزوج هو الذى مات فالمهر يثبت كله للزوجة فى تركته؛ لأنه دين عليه والموت لايسقط الديون، فتأخذه من التركة قبل تقسيمها؛ لأن تسديد الديون مقدم على حق الورثة، وإذا كانت هى التى ماتت استحق ورثتها المهر والزوج أحدهم فيقسم على حسب الأنصباء المقدرة شرعا.

وهذا الحكم يشمل الموت الطبيعى لأحد الزوجين، ويشمل القتل لأحدهما من شخص أجنبى: والقتل للزوجة إذا قتلها زوجها، وقتل الزوج نفسه ولا خلاف فى ذلك بين الفقهاء، وإنما الخلاف فيما إذا قتلت نفسها أو قتلت زوجها.

فإذا قتلت الزوجة نفسها أو قتلت زوجها فإن المهر كله يتأكد بذلك عند أئمة المذهب الحنفى؛ لأن المسقط لابد أن يكون فى حالة الحياة، فإذا انتهت بدون إسقاط فلا يسقط وإنما يتأكد، ويخالف زفر فى ذلك فيقول: إن المهر كله يسقط بقتل الزوجة لنفسها، لأنها فوتت على زوجها حقه عليها فسقط مهرها كله بذلك. وهى أشبه بمن ارتدت قبل الدخول بها، فالمرتدة يسقط مهرها بردتها. فكذلك التى قتلت نفسها.

وإذا قتلت الزوجة زوجها قبل الدخول والخلوة سقط مهرها كله عند جمهور الفقهاء؛ لأنها قد أنهت حياة زوجها بالجناية عليه ويسقط حقها فى الميراث بذلك، فأولى أن يسقط حقها فى المهر، وإذا كانت المرتدة يسقط مهرها لعصيانها فيسقط مهر القاتلة لزوجها لعصيانها أيضا.

والذى يعمل به هو مذهب الحنفية، الذى يوجب المهر كله للزوجة بالموت. أو بالقتل أيا كان هذا القتل. والأولى أن يعمل بمذهب الجمهور؛ لأنه أقرب إلى تحقيق العدالة الاجتماعية وهو الذى تطمئن إليه النفس، فالمرأة التى تقدم على قتل زوجها قبل أن يستمتع بالحياة الزوجية لا يصح أن تأخذ مهرها كله من تركته، وهى التى أزهقت روحه وفوتت عليه حياته.

٣ - الخلوة الصحيحة:

والمراد بها: هى اجتماع الزوجين وحدهما بعد العقد الصحيح فى مكان يأمنان فيه من دخول الغير عليهما، أو إطلاعه على سرهما. ويشترط فى اعتبار الخلوة مؤكدة للمهر كله للزوجة: ألا يكون هناك مانع يمنع الزوج من التمتع الكامل بزوجته. وذلك كصغرها أو وجود عيب فيها يمنع التمتع بها، أو حصول الاجتماع فى نهار رمضان، أو غير ذلك من الموانع.

فإذا حصلت الخلوة الصحيحة بعد العقد الصحيح. وليس هناك مانع يمنع الزوج من تمتعه الكامل بزوجته: فقد وجب المهر كاملا للزوجة، سواء تمتع الزوج بها فى هذه الخلوة أو لم يتمتع.

فإن كانت الخلوة بعد العقد الفاسد. أو كانت مع وجود مانع فيهماأو فى أحدهما بعد العقد الصحيح، فإنها لا تكون خلوة صحيحة، ولا يترتب عليها تأكيد المهر كله للزوجة.

وقد اختلف الفقهاء فى تأكيد المهر بالخلوة الصحيحة التى تكون مستوفية لشروطها وينحصر هذا الخلاف فى مذهبين:

الأول: المهر يتأكد جميعه بالخلوة الصحيحة إذا لم يكن هناك مانع يمنع الزوج من التمتع الكامل بزوجته، وهذا مذهب الحنفية والحنابلة[١].

وقد استدلوا على مذهبهم بالأدلة الاتية:

قال الله تعالى ﴿**وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلاَ تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ● وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا**﴾[٢].

فقد أوجب الله المهر تكاملا للزوجة بعد الإفضاء، وقد فسره الحنفية بأنه هو: الاختلاء بالزوجة، وعلى هذا التفسير يكون معنى الآية الكريمة، وكيف تأخذون من المهر شيئا وقد اختلى بعضكم إلى بعض.

---

(١) انظر فى ذلك فتح القدير ص ٢٤٤ وما بعدها جـ ٢ ، ومنار السبيل فى شرح الدليل ص ١٩٦ جـ ٢ ومطالب أولى النهى فى شرح غاية المنتهى ص ٢٠٥ جـ ٢.

(٢) الآية ٢٠، ٢١ من سورة النساء.

٢ - عن النبى - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : «من كشف خمار امرأته ونظر إليها وجب الصداق دخل بها أو لم يدخل» رواه الدار قطنى.

فقد نص الحديث على وجوب الصداق بمجرد الخلوة بالزوجية، ولهذا عمل الصحابة بذلك فقد روى سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قضى فى المرأة إذا تزوجها الرجل، أنه إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق[١].

وروى الإمام أحمد والأثرم عن زرارة بن أبى أوفى قال قضى الخلفاء الراشدون المهديون أن من أغلق بابا أو أرخى سترا فقد وجب المهر ووجبت العدة.

ورواه أيضا عن الأحنف عن ابن عمر وعلى.

وهذه قضايا اشتهرت ولم يخالفهم أحد فى عصرهم فكان كالإجماع[٢].

٣ - المرأة حينما رضيت بالخلوة مع زوجها فقد سلمت نفسها لزوجها التسليم الواجب عليها فاستقر صداقها.

الثانى: الخلوة الصحيحة بالزوجة لا تؤكد المهر كله للزوجة/ وعلى هذا إذا طلقت قبل الدخول بها لا تستحق إلا نصف المهر فقط؛ لقوله تعالى ﴿**وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ**﴾[٣].

فقد بينت الآية أن طلاق الزوجة التى سمى مهرها فى العقد قبل المس (أى المخالطة الجنسية) لها نصف المهر فقط وهذا يدل على أن الخلوة وحدها بدون مخالطة لا تؤكد المهر كله للزوجة.

وقد فسر قوله تعالى: «وقد أفضى بعضكم إلى بعض...» بالمخاطبة لا بالخلوة، وهذا مذهب الشافعية[٤].

والذى أراه راجحا هو المذهب الأول الذى يقوى بقوة أدلته، وهو الذى عليه العمل بالمحاكم فى جمهورية مصر العربية.

---

(١) الموطأ ص ٣٢٧ جـ ٥، ومنار السبيل فى شرح الدليل ص ١٩٦ جـ ٢.
(٢) مطالب أولى النهى فى شرح غاية المنتهى ص ١٩٧ جـ ٥.
(٣) الآية ٢٣٧ من سورة البقرة.
(٤) قليوبى وعميره ص ٢٨٦ وما بعدها جـ ٣.

وقد زاد الحنابلة أمراً رابعا يؤكد المهر للزوجة وهواستمتاع الزوج بزوجته بمقدمات الجماع كالتقبيل واللمس بشهوة وإن حصل ذلك أمام الناس، وكثيراً ما يحصل هذا بين الزوج وزوجته قبل الزفاف فى هذا العصر، وهو من الناحية الدينية أمر جائز ولا حرج فيه مطلقا مادام العقد قد تم بينهما.

وهو كلام وجيه ويناسب ما نراه اليوم حاصلا بين كثير من الناس، وإذا كانت الخلوة الصحيحة وحدها وإن لم يفعل الزوج شيئاً تقرر المهر كاملا فتمتع الزوج بزوجته أمام الناس بمقدمات الجماع أولى أن يقرر المهر كله لها.

المقارنة بين الخلوة والدخول الحقيقى:

الخلوة الصحيحة تشترك مع الدخول الحقيقى فى بعض الأحكام وتختلف معه فى بعض الأحكام، ولابد لنا من المقارنة بينهما حتى نقف على الأحكام التى تتفق فيها الخلوة مع الدخول الحقيقى، أو الأحكام التى تختلف فيها عن الدخول.

ما يتفقان فيه من الأحكام"

الخلوة الصحيحة تتفق مع الدخول الحقيقى فى الأحكام عند فقهاء الحنفية:

١ - يتأكد المهر كله للزوجة بالدخول الحقيقى، ويتأكد كذلك بالخلوة الصحيحة كما بينا.

٢ - يثبت النسب لأولاد الزوجة من زوجها إذا دخل بها دخولا حقيقيا ويثبت كذلك إذا اختلى بها خلوة صحيحة.

٣ - تجب العدة على المرأة إذا طلقها زوجها بعد الدخول الحقيقى بها، وكذلك إذا طلقها بعد الخلوة الصحيحة بها، وهذا رأى معظم فقهاء الحنفية.

ويرى بعضهم فرقا بين وجوب العدة بالطلاق بعد الدخول وبين وجوبها بالطلاق بعد الخلوة الصحيحة، ففى الطلاق بعد الدخول تجب العدة ديانة وقضاء وفى الطلاق بعد الخلوة الصحيحة تجب العدة قضاء فقط، وعلى هذا إذا اختلى الزوج بزوجته خلوة صحيحة ثم طلقها من غير أن يدخل بها حقيقة جاز لها أن تتزوج بدون عدة من الناحية الدينية، ولكنها إذا رفع أمرها أإلى القضاء وجب على القاضى أن يحكم عليها بوجوب الاعتداد بعد الطلاق.

٤ - تجب النفقة للزوجة فى أثناء العدة بالنسبة لمن طلقت بعد الدخول الحقيقى بها، وكذلك المرأة المطلقة بعد الخلوة الصحيحة بها تجب لها النفقة بأواعها الثلاثة من طعام ومسكن وكسوة فى أثناء العدة بعد الطلاق.

٥ - يحرم على الزوج أن يتزوج بمحرم زوجته التى طلقها بعد الدخول بها ولازالت فى العدة، وذلك لحرمة الجمع بين المحارم، وكذلك يحرم عليه الزواج بمحرم المرأة التى طلقها بعد الخلوة الصحيحة فى أثناء عدتها.

٦ - يحرم على الزوج أن يتزوج بأمرأة رابعة إذا طلق واحدة من الزوجات الأربع بعد الدخول بها وذلك فى أثناء العدة؛ لأن الجمع بين أكثر من أربع حرام فى حالة الزواج وفى حالة العدة، وكذلك إذا طلقها بعد الخلوة الصحيحة بها فى أثناء عدتها.

٧ - يقع الطلاق البائن فى أثناء عدة المرأة المطلقة بعد الدخول الحقيقى بها ويلحق هذا الطلاق الجديد بالطلاق السابق، وكذلك يقع الطلاق البائن فى أثناء عدة المرأة التى طلقت بعد الخلوة الصحيحة بها وقبل الدخول، ويكون طلاقا بائنا مرة ثانية بعد طلاقها البائن فى المرأة الأولى؛ لأن طلاقها قبل الدخول، وكل طلاق قبل الدخول يكون بائنا.

مايختلفان فيه من الأحكام:

الخلوة الصحيحة تختلف عن الدخول الحقيقى بالزوجة فى هذه الأمور الآتية:

١ - الدخول الحقيقى بالزوجة يحصن الزوجين، والخلوة الصحيحة لا يحصل بها التحصين، وعلى هذا يختلف الحكم فى زناهما بعد الدخول وبعد الخلوة الصحيحة ففى الأول الرجم؛ لحصول التحصين بالدخول وفى الثانى الجلد لعدم التحصين.

٢ - الدخول بالزوجة يحرم ابنتها على زوجها، والخلوة الصحيحة بالزوجة لا تحرم ابنتها على زوجها؛ لانتفاء شرط الدخول، وقد قال الله تعالى: ﴿ **وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ** ﴾[1].

(١) الآية ٢٣ من سورة النساء

٣ - الدخول بالزوجة المطلقة ثلاثا يحلها لزوجها الأول، لقوله تعالى ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾[1] وليست كذلك الخلوة الصحيحة بها، لأنها ليست نكاحا، وقد شرط الله لحلها وقوع النكاح والمراد به هنا هو الوطء أى الدخول الحقيقى.

٤- الطلاق بعد الدخول بالزوجة يكون رجعيا إذا كان الأول أو الثانى وليس فى مقابلة ما الطلاق بعد الخلوة فإنه يكون بائنا؛ لأنه طلاق قبل الدخول.

٥ - الدخول بالزوجة فى أثناء العدة من الطلاق الرجعى تحصل به الرجعة عند الحنفية، أم الخلوة الصحيحة فإنها لاتحصل بها الرجعة ولا ترث الزوجة زوجها إذا طلقها بعد الدخول بها فى أثناء مرضه الذى مات فيه وهى فى أثناء العدة ويرثها هو الآخر إذا ماتت فى أثناء عدتها بعد طلاقها الذى حصل الدخول الحقيقى قبله، ولا فرق فى ذلك بين الطلاق الرجعى والطلاق البائن الذى قصد الزوج به الفرار من الميراث، ولا ترث الزوجة زوجها إذا طلقها بعد الخلوة الصحيحة فى أثناء مرضه الذى مات فيه وهى فى العدة؛ لأن وجوب العدة عليها فى الطلاق الذى حصل بعد الخلوة بها من باب الاحتياط والميراث لا يثبت للاحتياط، وإنما يثبت بسبب متيقن.

اختلاف الزوجين على الخلوة:

قد يتفق الزوجانعلى حصول الخلوة بينهما قبل الطلاق، وقد يختلفان فى حصولها، فإذا اتفقا على حصول الخلوة الصحيحة بينهما ثبتت الخلوة وترتبت الأحكام الشرعية التى ذكرناهاعليها.

وإذا اختلفا فى حصول الخلوة قبل الطلاق فقال الزوج: طلقتها قبل الخلوة وأنكرت الزوجة ذلك وقالت: بل طلقنى بعد الخلوة الصحيحة، فالحكم فى هذه الحالة أن الزوجة مطالبة بإقامه البينة على دعواها. فإذا أتت بالبينة حكم لها بثبوت الخلوة، ويترتب على ثبوتها وجوب المهر كله للزوجة وإذا لم تستطع الإتيانبالبينة على دعواها فالقول قول الزوج مع يمينه؛ لأن الزوجة تدعى حصول

(١) الآية ٢٣٠ من سورة البقرة

الخلوة التى توجب المهر كله لها، والزوج ينكر ذلك والبينة على من ادعى واليمين على من أنكر، فيكون القول قول الزوج مع يمينه.

وجوب نصف المهر المسمى:

إذا حصل الطلاق قبل الدخول وقبل الخلوة الصحيحة، فإنه يجب للزوجة نصف المهر، وذلك إذا كان المهر قد سمى فى عقد الزواج تسمية صحيحة فإذا لم تكن اتفاق تسمية أصلا، أو كانت هناك تسمية ولكنها فاسدة أو كان هناك اتفاق بين الطرفين على نفى المهر، فإنه يجب للزوجة المتعة، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾[1] فقد أوجب الله تعالى للزوجة التى طلقت قبل المساس نصف المهر المفروض ومعنى المفروض: المقدر تقديرا صحيحا.

ويشترط أن تكون الفرقة بسبب من جهة الزوج، ولا فرق فى ذلك بين الطلاق أو الفسخ، ويستثنى من ذلك إذا كانت الفراق بسبب خيار الزوج عند البلوغ، وقد اختار الفسخ وحكم له القاضى به، فإنه لا يجب للزوجة شىء من المهر فى هذه الحالة؛ لأن الشارع أعطاه الخيار للإبقاء على الزواج أو المطالبة بفسخه، فلا بد أن يكون لهذا الخيار فائدة، وهى سقوط نصف المهر، وإلا لما كان هناك فرق بين من طلق زوجته قبل الدخول والخلوة، وبين من فسخ زواجه بعد بلوغه؛ لأنه قد زوجه - وهو صغير - غير أبيه وجده وقد، أعطاه الشارع هذا الحق، فلا يجب عليه نصف المهر.

فإن كانت الفرقة بسبب من جانب الزوجة كردتها بعد العقد الصحيح عليها وقبل الدخول الحقيقى والخلوة بها، فإنها لايجب لها من المهر شىء ولا تجب لها المتعة أيضاً.

الخلاف فى المهر المفروض بعد العقد:

اختلف الفقهاء فى المهر الذى فرض بعد عقد الزواج بواسطة الطرفين أو بحكم القاضى بمهر معين، وينحصر هذا الخلاف فى مذهبين:

---

(١) الآية ٢٣٧ من سورة البقرة.

الأول: وهو أن المفروض بعد العقد لا يتنصف، وذلك إذا طلق الرجل زوجته قبل الدخول والخلوة، وفى هذه الحالة لا يجب لهاتإلا المتعة فقط، وهذا مذهب الحنفية[1].

الثانى: يجب تنصيف المهر المفروض بعد العقد: وذلك إذا حصلت الفرقة قبل الدخول والخلوة، وفى هذه الحالة لا تجب المتعة للزوجة؛ لأنها تأخذ نصف المهر المفروض، فلا تجب لها متعة، وهذا مذهب جمهور الفقهاء[2].

الخلاف فى زيادة المهر بعد العقد:

إذا كان الزوج قد سمى لزوجته مهرا فى العقد تسمية صحيحة، ثم زاد لها فى مهرها بعد العقد عليها. ثم طلقها قبل الدخول والخلوة بها، فما حكم هذه الزيادة؟ هل تتنصف كما يتنصف المهر لمسمى فى العقد؟ أو لا تتنصف ويجب للزوجة نصف المسمى فقط؟

اختلف الفقهاء أيضاً فى تنصف هذه الزيادة، وينحصر الخلاف فى مذهبين:

الأول: مذهب الحنفية، وقد قالوا: إن الزيادة على المهر المسمى فى العقد لا تتنصف، وعلى هذا فلا يجب للزوجة إلا نصف المهر المسمى فقط.

الثانى: مذهب جمهور الفقهاء، وقد قالوا: إن الزيادة على المهر المسمى فى العقد تتنصف كما يتنصف المهر المسمى، وعلى هذا فيجب للزوجة نصف المهر المسمى تسمية صحيحة فى العقد، ويجب لها كذلك نصف الزيادة التى زيدت عليه بعد العقد.

وسبب الخلاف فى هذا: يرجع إلى تفسير قوله - تعالى - ﴿**فنصف ما فرضتم**﴾ ففسرها الجمهور بالذى فرض مطلقا أى سواء كان مع العقد أو بعده، وفسرها الحنفية بالمفروض عند العقد أو قبله، وعلى هذا فالزيادة بعد العقد - عندهم - لا تتنصف وإنما تسقط إذا طلق الرجل زوجته قبل الدخول والخلوة الصحيحة بها.

---

(١) شرح فتح القدير ص ٤٤٨ جـ ٢.

(٢) كتاب الأم ص ٦١جـ ٥، قليوبى وعميره ص ٦٩ وما بعدها جـ ٣، ومنار السبيل فى شرح الدليل ص ٢٠جـ٢، ومطالب أولى النهى فى شرح غاية المنتهى ص ٢٠٣ جـ ٥، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ص ٢٦ جـ ٢.

والرأى الراجح هنا: هو ما ذهب إليه الجمهور، لأن الفرض الوارد فى الاية الكريمة مطلق غير مقيد فيشمل المهر الذى فرض قبل العقد، والذى فرض معه. والذى فرض بعده.

والعمل الآن فى المحاكم بمذهب الإمام أبى حنيفة فى هاتين المسئلتين، والأولى أن يعمل بمذهب الجمهور.

المتعة هى ما يقدمه الزوج لزوجته بعد فراقه لها، من الثياب أو ما يقوم مقامها تعويضا لها عن وحشة الفراق.

وهى لا تجب - عند الحنفية - إلا إذا كانت الفرقة بسبب من جهة الزوج، وكانت قبل الدخول والخلوة، ولم تكن هناك تسمية صحيحة للمهر عند العقد.

وقد استدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿ **لاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ**﴾[1].

ووجه الاستدلال من الآية الكريمة، أن الله أمر بالمتعة للزوجة التى طلقت قبل الدخول وقبل أن يفرض لها مهر، والأمر للوجوب، وقد تأيد القول بالوجوب بقوله تعالى فى آخرو الآية «حقا على المحسنين» ومعنى حقا عليهم: أى يجب وجوبا مؤكدا.

واستدلوا أيضاً على وجوبها بأنها بدل عن الأمر الواجب وهو نصف المهر، وبدل الواجب يكون واجبا، فتكون المتعة واجبة[2].

وتكون مستحية إذا فارق الرجل زوجته بعد الدخول الحقيقى أو بعد الخلوة الصحيحة بها. وذلك إذا كان المهر غير مسمى فى عقد الزواج، وهى فى هذه الحالة تكون من التسريح بإحسان، وقد أمرنا الله به فى قوله تعالى: ﴿ **الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ** ﴾[3].

---

(١) الآية ٢٣٦ من سورة البلقرة.
(٢) شرح فتح القدير ص ٤٤٩ جـ ٢.
(٣) الآية ٢٢٩ منسور البقرة.

وتكون مستحبة كذلك إذا فارق الرجل زوجته قبل الدخول والخلوة، وكان مهرها مسمى فى العقد وهذا هو المشهور فى مذهب الحنفية.

وهناك رواية أخرى فى المذهب وهى وجوب نصف المهر فقط دون المتعة.

والمتعة مستحبة عند مالك والليث وابن أبى ليلى، ولاتجب عندهم؛ لأن الله جعلها ﴿حقا على المحسنين﴾ وخصهم بها فيدل ذلك على أنها على سبيل التفضل والإحسان لا على سبيل الوجوب، ولو كانت واجبة ما خص الله - سبحانه وتعالى - المحسنين بها دون سواهم.

وتجب عند الشافعية للمرأة المطلقة قبل الدخول التى لم يجب لها نصف المهر فإن وجب لها نصف المهر فلا متعة لها؛ لأنه لم يستوف منفعته منها[1].

وفى قول - عندهم - يجب لها المتعة؛ لإطلاق قوله تعالى﴿**وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حقا عَلَى الْمُتَّقِينَ**﴾[2].

وقد روى عن الإمام أحمد ما روى عن الشافعى بالنسبة للقول الأول، وقد روى عنه حنبل أنه قال: لكل مطلقة متاع. ويحتمل أن قوله هذا يدل على وجوب المتعة فى حال الطلاق قبل الدخول والخلوة وقبل التسمية. ويدل على استحبابها فى غير ذلك[3].

ولا شك أن المتعة تعطى للمرأة لتعويضها عن المفارقة، فإذا كانت المفارقة توجب لها نصف المهر فلا وجوب للمتعة، وإنما تكون على سبيل الاستحباب من شاء فعلها ومن شاء تركها، وهذا بالنسبة لمن فارقها زوجها فى حال الحياة، أما المتوفى عنها زوجها فلا متعة لها؛ لأن الآية لم تتناولها.

مقدار المتعة:

المتعة الواجبة - للمرأة المطلقة قبل الدخول والخلوة بدون تسمية للمهر - هى عبارة عن كسوة كاملة من الثياب التى تلبسها لمرأة عند خروجها من البيت إلى العمل أو إلى شراء ما يلزمها من الأشياء التى تحتاجها على حسب العرف السائد.

---

(١) قليوبة وعميره ص ٢٩٠ وما بعدها جـ ٣.

(٢) الآية ٢٤٢ من سورة البقرة.

(٣) المغنى والشرح الكبير ص ٧٢٤ جـ ٦.

ويجوز لمن وجبت عليه المتعة أن يعطى بدلها نقودا، وهى بدل عن نصف المهر، فيكون حدها الأعلى الواجب الأداء، وعلى مذهب أبى حنيفة يكون حدها الأدنى ألا تقل عن خمسة دراهم بناء على أن أقل المهر عشرة دراهم كما سبق.

ويجوز للرجل أن يزيد عن نصف المهر، ولكنه يكون متبرعا بذلك، ولا حرج على الناس أن يتبرعوا بما يشاءون، وذلك عملا بقوله تعالى: ﴿ **وَلاَ تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ** ﴾[1].

وقد اختلف فقهاء الحنفية فى تقدير المتعة، ولهم فيها ثلاثة أقوال:

الأول: تقدر المتعة على حسب حال الزوج، وذلك لأن الله تعالى يقول فيها: ﴿**وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ** ﴾[2].

فقد نصت الآية على اعتبار حال الزوج؛ لأنه هو الذى كلفه الله بها، ولو كانت زوجته موسرة وهو معسر واعتبر حال الزوجة لكان فيه تكليف له بما لا يستطيع، وذلك أمر لا يجوز فى الشريعة الإسلامية؛ لقوله تعالى: ﴿**لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا**﴾[3].

الثانى: تقدر المتعة على حسب حال الزوجة؛ لأنها بدل عن نصف مهر مثلها، فيعتبر حالها وقد قال الله - تعالى - فى آخر الآية ﴿متاعا بالمعروف حقا على المحسنين﴾ والمعروف أن تعطى المرأة ما يناسبها من الكسوة التى تليق بها وبأمثالها.

الثالث: تقدر المتعة على حسب حالهما معا وذلك لأن الآية الكريمة فيها مراعاة حال الرجل ويؤخذ ذلك من قوله تعالى: ﴿على الموسع قدرة وعلى المقتر قدره﴾، وفيها مراعاة حال المرأة أيضا، ويؤخذ من قوله تعالى ﴿متاعا بالمعروف حقا على المحسنين﴾ والمعروف الذى اعتاده الناس أن تكون كسوة المرأة الغنية من الثياب التى تناسبها، وكسوة المرأة الفقيرة من الثياب التى يلبسها الفقراء.

---

(١) الآية ٢٣٧ من سورة البقرة.
(٢) الآية ٢٣٦ من سورة البقرة.
(٣) الآية ٢٨٥ من سورة البقرة.

والرأى الذى أراه راجحا هو الأول؛ لأن الزوج إن كان وسراً فتقدر المتعة بما يناسب الموسرين ولو كانت الزوجة فقيرة، وليس فى هذا إثقال على الزوج الموسر الذى طلق زوجته، لأنه فى استطاعته أن يعطى لها ما هو أكثر من نصف مهر مثلها، لكنه لا يلزم - عند وجوب المتعة - إلا بما يوازى نصف المهر فقط.

وإن كان غير موسر فلا يكلف إلا بما يناسبه، ولم يعهد فى الشريعة الإسلامية تكليف الإنسان فوق طاقته، ولاشك أن الزوجة تكون راضية بالاقتران به عند العقد عليها، ورضاء الموسرة بزوج فقير يعتبر تنازلا منها عن مستواها الاجتماعى إلى مستوى زوجها، فإذا طلقها بعد ذلك فلا يكلف إلا بما يناسب حاله دون حالها ويشترط عند الحنفية ألا تقل عن خمسة دراهم؛ لأنها نصف المهر، وأقل المهر عندهم - كما سبق - عشرة دراهم.

وأعلاها - عند الإمام أحمد - خادم (رقيق ذكر أو أنثى) يعطيه للزوجة إن كان موسرا، وأدناها كسوة تجزىء الزوجة فى صلاتها وهى درع (أى قميص) وخمار (أى ما تستر به رأسها) أو ثوب تصلى فيه بحيث يستر ما يجب ستره إن كان فقيراً[1].

ويجوز أن يعطى الزوج لزوجته المطلقة مايقوم مقام الثياب من النقود وغيرها وتجبر المرأة على قبول هذا البدل، ولا فرق فى ذلك بين المتعة على سبيل الوجوب أو على سبيل الندب. ويجوز للقاضى أن يقدرها على حسب اجتهاده عند التنازع فيها، ويجب ما يقدره. وليس له أن يتعدى نصف المهر.

ويجوز للزوج أن يدفع ما يشاء ولو كان أكثر من المهر كله، ويجوز للزوجة أن ترضى بأقل من الكسوة؛ لأن الحق لهما لا يخرج عنهما، وقد روى عن الحسن بن على - رضى الله عنه - أنه متع امرأته بعشرة آلاف درهم فقالت: متاع قليل من حبيب مفارق[1].

---

(١) المغنى لابن قدامة ص ٧١٨ جـ ٦ قليوبى وعميره ص ٢٩١ جـ ٣.

سقوط كل المهر:

بعد أن ذكرنا ما يؤكد المهر كله للزوجة، وما يسقط نصفه، لا بد لنا من الكلام عن سقوط كل المهر عن الزوج، وعدم استحقاق الزوجة لشيء منه.

ويسقط المهر كله عن الزوج فى الأحوال الآتية:

١ - إذا كان الخيار للزوج وقد اختار الفسخ للزواج بعد بلوغه أو بعد إفاقته من الجنون أو العته وذلك قبل الدخول الحقيقى والخلوة الصحيحة، فالمهر يسقط كله عنه: لأن الفسخ يكون نقضا للعقد من أساسه، وإذا انتقض العقد لا تترتب عليه الأحكام.

وسقوط المهر فى هذهالحالة هو فائدة الخيار للصغير والمجنون والمعتوه عنده البلوغ أو الإفاقة، وإلا لما كان هناك فرق بين من يختار الفسخ للزواج قبل الدخول والخلوة، وبين من يطلق زوجته كذلك.

٢ - إذا كانت الفرقة بينهما من جهة الزوجة قبل الدخول والخلوة، وذلك كردتها عن دين الإسلام «أو إبائها الدخول فيه بعد إسلام زوجها إن كانت مشركة، أو اختيارها لفسخ الزواج عند بلوغها أو عند إفاقتها من الجنون» أو العته؛ لأن والمهر نعمة من الله للمرأة، وردتها أو أمتناعها عن الدخول فى الإسلام معصية، والنعم لا تناط بالمعاصى، ولأنها بإقدامها على فسخ الزواج قبل أن يأكد المهر كله لها، تكون كالمتنازلة عنه.

٣ - إذا كان الزوج غير كفء لزوجته وفسخ وليها الزواج قبل الدخول والخلوة، لعدم الكفاءة، أو فسخه الولى لنقص المهر عن مهر مثلها، فإن ذلك يسقط المهر كله عن زوجها؛ لأن هذه الفرقة تعتبر من قبلها، فوليها يقوم مقامها فى ذلك الفسخ، فلا يجب لها شيء من المهر.

٤ - إذا كانت الزوجة من أهل التبرع ووهبت المهر كله لزوجها وقبل الهبة فى مجلس العقد فإن المهر يسقط كله، وسقوطه يتحقق قبل قبض المهر وبعد قبضه سواء كان المهر دينا فى ذمة الزوج أو عينا تتعين بالتعيين أولا.

٥ - إذا كانت الزوجة من أهل التبرع وأبرأت زوجها من المهر كله، وكان دينا فى ذمته، فإن ذلك يسقط كل المهر ، ولا فرق فى ذلك بين الإبراء قبل الدخول والخلوة أو بعدهما.

قبض المهر:

المهر حق الزوجة وحدها، وإذا كان معجلا كله أو بعضه فللزوجة أن تقبضه بنفسها، ولها أن توكل غيرها فى قبضه، إذا كانت بالغة عاقلة رشيدة، فإذا لم تكن كذلك فلا يصح قبضها وإنما يقبضه وليها على مالها، وهو أبوها ثم وصيه، فإذا لم يوجد أحدهما فالجد ثم وصيه، فإذا لم يوجد أحدهما فالقاضى ثم وصيه.

والبكر الرشيدة إذا قبض أبوها مهرها أو قبضه جدها ثم سكتت على ذلك صح القبض للمهر واعتبر سكوتها رضا منها بالقبض وبرئت بذلك ذمة الزوج.

أما الثيب الرشيدة فلا يصح القبض إذا سكتت، وإنما يصح إذا أذنت صراحة به لمن قبضه من الزوج والحكم كذلك بالنسبة للبكر الرشيدة، إذا كان القابض لمهرها غير أبيها وجدها، ولم يكف السكوت هنا، لأن سكوت الثيب لا يعتبر رضا فى العقد عليها، فلا يعتبر رضا بالقبض من باب أولى، ولأن سكوت البكر مع غير الأب والجد لا يعتبر رضا منها فى العرف، لأنها تستحى التحدث فى الزواج والمهر مع أبيها وجدها، وليس ذلك مع غيرهما فالأمر مختلف، فالأب أو الجد يأخذ المهر ثم يقوم بتجهيزها بعد أن يضم إليه ما يستطيع على حسب حاله أما غيرهما فلا يضيف إلى المهر شيئاً فكان الحكم مختلفا.

وإذا نهت البكر البالغة أباها أو جدها عن القبض فلا يصح قبضهما له؛ لعدم إذنها بذلك وعلى هذا لا تبرأ ذمة الزوج بهذا القبض.

والوكالة فى الزواج لا تعتبر وكالة فى قبض المهر، بل لابد من الإذن فيه وإذا كان الولى العاصب لا يصح قبضه للمهر إلا بإذن، فلا يصح من الوكيل إلا بالإذن أيضاً من باب أولى.

على من يجب الجهاز:

تجهيز بيت الزوجية بالأثاث والفراش والأدوات المنزلية للازمة لا تلزم به الزوجة والمهر الذى تأخذه هو عطية أعطيت لها بدون مقابل تحقيقاً لقوله تعالى:﴿**وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا**﴾[1].

فقد أمر الله بإعطاء النساء مهورهن على سبيل العطية التى يعطيها الإنسان عن طيب نفس، ولا يحل للأزواج أن يأخذوا منه شيئاً بعد إعطائه للزوجات وقد كره بعض الناس أن يأخذوا من المهر شيئاً حتى لو رضيت الزوجة باعطائه له فنزلت الآية ﴿ **فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا** ﴾ وقد رد الله بها على هؤلاء الناس، ومعناها: فإن طابت أنفسهن لكم عن شىء من الصداق فوهبنه لكم فكلوه هنيئاً مريئاً، أى طيباً محمود العاقبة لا ضرر فيه عليكم فى الآخرة[2].

ولهذا قال فقهاء الحنفية ومن وافقهم: إن الزوجة لا تلزم بشىء من الجهاز الذى يحتاجه بيت الزوجية، وإنما الزوج هو الذى يكلف بكل ما يلزم لبيت الزوجية، من أثاث وفراش وأدوات منزلية حتى يكون المسكن ملائما للإقامة فيه، ولائقا بالزوجة التى تسكنه على حسب حاله.

وهذا الرأى هو المعمول به الآن فى المحاكم، وبناء عليه فليس للزوج أن يطالب زوجته بالجهاز إذا لم تحضر جهازا أصلا، وليس له أن يطالبها بجهاز يتناسب مع المهر الذى دفعه لها إذا أحضرت جهازا غير مناسب، وإذا كان المهر فى ذمته فلا يجوز له أن ينقص منه شيئاً فى مقابل عدم التجتهيز.

وهذا كله إذا لم يدفع الزوج مقدارا من المال زائدا عن المهر ويشترط على الزوجة أن تجهز نفسها به. فإن أعطاها زيادة عن المهر فقد تكون الزيادة منفصلة عنه، وقد تكون متصلة به.

---

(١) الآية ٤ من سورة النساء.

(٢) تفسير الجلالين ص ٦٤، ٦٥ بتصرف.

فالزيادة المنفصلة عن المهر لأجل التجهيز يجب على الزوجة أن تجهز بها على حسب الشرط الذى شرطه زوجها، فإذا خالفت الشرط ولم تحضر جهازا أصلا، أو أحضرت جهازا لا يتناسب مع هذه الزيادة وجب عليها أن ترد لزوجها هذا المال الذى دفعه نظير الجهاز المشروط، لأنه يعتبر كالهبة بشرط العوض، والهبة بشرط العوض يجوز الرجوع فيها للواهب، إذا لم يحصل الغرض المقابل لها. وإذا سكت عن المطالبة لزوجته بالجهاز المقابل لهذه الزيادة بعد زفافها إليه مدة طويلة تدل على الرضى فليس له المطالبة بعد ذلك، وتعتبر الزيادة المنفصلة عن المهر هبة غير مشروطة بشرط.

والزيادة المتصلة بالمهر كزيادته فى مهر زوجته عن مهر مثلها لأجل التجهيز بهذه الزيادة وذلك كأن يكون مهر مثلها مائتين ويدفع لها ثلثمائة، ويقصد بهذه الزيادة أن يجهز بها جهازا معينا، ويشترط عليها ذلك صراحة. أو يكون العرف دالا على ذلك.

وقد اختلف فقهاء الحنفية فى هذه المسألة، فقال بعضهم: حكمها حكم المسألة السابقة، وقال البعض الآخر: لا تلزم الزوج بشىء منالجهاز فى هذه الصورة؛ لأن الزيادة متصلة غير منفصلة فتلحق بالمهر وتكون حقا لهذه الزوجة؛ ومادامت حقا لها فلا يجب عليها التجهيز بها.

والرأى الراجح فى نظرى هو الرأى الأول دون الثانى؛ لأن هناك شرطا من الزوج على التجهيز بهذه الزيادة. وقد رضيت المرأة بذلك الشرط وهو شرط صحيح فيجب عليها الوفاء.

وقد قال رسول الله - صلى اله عليه وسلم - «المسلمون عند شروطهم»[1].

(١) نيل الأوطار ص ١٤٤ جـ ٢.

أما المالكية فقد قالوا: يجب على الزوجة أن تجهز نفسها بما قبضته من المهر، وتراعى العادة فى جهاز مثلها لمثله، فإذا لم تقبض من المهر شيئاً فلا تلزم بالتجهيز إلا إذا كان هناك شرط أو عرف يقتضى ذلك فيجب مراعاة الشرط والعرف[1].

ولا شك أن العرف القائم فى مصر، هو قيام الزوجة بتجهيز منزل الزوجية والزوج لا يدفع المهر إلا لهذا الغرض، فإذا لم تقبض الزوجة مهرها فلا تطالب بالجهاز، وإذا أحضرت جهازا يتناسب مع المهر الذى دفعه الزوج لها، فلا تطالب بجهاز يزيد عن المهر المدفوع، إلا إذا كان هناك شرط من الزوج بذلك وقد رضيت الزوجة بذلك الشرط، ففى هذه الحالة يجب عليها أن تحضر جهازا تزيد قيمته عن المهر المدفوع لها، ولا تتعدى الشرط الذى حصل عليه الاتفاق بينهما.

النفقة الزوجية

بعد الكلام عن الحق الأول للزوجة وهو المهر الذى يجب لها بعقد الزواج الصحيح، لابد لنا من الكلام عن الحق الثانى لها وهو النفقة التى تجب على الزوج لزوجته.

ومعناها فى اللغة: هى اسم لما ينفقه الإنسان على غيره من النقود ونحوها من الأموال. وهى مأخوذة من الإنفاق وهو الإخراج.

وفى الشرع: تطلق فى العرف الغالب عند الفقهاء على الطعام فقط، ولذلك يقول الفقهاء: تجب للزوجة النفقة والكسوة والسكنى، والعطف يقتضى المغايرة.

وتطلب عند البعض على الطعام والكسوة والسكنى والخدمة وكل ما يلزم للمرأة بحسب العرف السائد بين الناس.

وهذا المعنى هو المراد هنا، فلفظ النفقة يشمل الأمور التى تحتاجها الزوجة كلها، وهى واجبة للزوجة على زوجها. ولو كانت الزوجة غنية لا تحتاج إليها ولا فرق فى وجوبها للزوجة المسلمة وللزوجة الكتابية، فما دام عقد الزواج صحيحاً

(١) حاشية الدسوقى ص ٣٢١ جـ ٢

فالنفقة للزوج - أيا كانت - تكون حكما من أحكام العقد وأثرا من آثاره، تجب لها فى مقابل احتباسها فى منزل الزوجية، وقصرها نفسها على زوجها.

الدليل عليها:

استدل الفقهاء على وجوب النفقة للزوجة على زوجها بالكتاب والسنة والإجماع والدليل العقلى.

أدلة الكتاب: استدل الفقهاء بالآيات الكريمة التى وردت فى القرآن الكريم ومنها:

١ - قال الله تعالى: ﴿ **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾(١).

ووجه الاستدلال من الآية الكريمة: أن الله أوجب على المولود له وهو الأب إطعام الوالدات وكسوتهن على الإرضاع على قدر طاقته، فتكون النفقة واجبة.

٢ - قال الله تعالى: ﴿**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾(٢).

فقد أوجب الله للمرأة المطلقة على زوجها أن يسكنها فى منزل الزوجية فى أثناء عدتها، وأن ينفق عليها حتى تنقضى العدة، وإذا وجب ذلك للمطلقة فإنه يجب للزوجة التى تعاشر زوجها من باب أولى.

٣ - قال الله تعالى: ﴿ **لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا** ﴾(٣).

فقد وردت الآيات فى سياق الزوجات المطلقات، وهى توجب النفقة للزوجة المطلقة على حسب يسار الزوج وإعساره؛ لأن الله لا يكلف أحداً إلا فى حدود طاقته، وإذا وجبت النفقة للمطلقة فإنها تجب للزوجة من باب أولى.

---

(١) الآية ٢٣٣ من سورة البقرة.
(٢) الآية ٦ من سورة الطلاق.
(٣) الآية ٧ من سورة الطلاق.

أدلة السنة: استدل الفقهاء على وجوب النفقة للزوجة بالأحاديث التى وردت فى السنة النبوية المطهرة ومنها:

١ - عن معاوية القشيرى قال: أتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقلت: ما تقول فى نسائنا؟ قال: «أطعموهن مما تأكلون، واكسوهن مما تكتسون ولاتضربوهن ولاتقبحوهن». وفى رواية أخرى: أن النبى - صلى الله عليه وسلم - سأله رجل: ما حق المرأة على الزوج؟ قال: «تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسبت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح ولا تهجر إلا فى البيت»[١]. فقد دل الحديث بروايتيه على أنه يجب على الزوج أن يطعم زوجته مما يأكل، وأن يكسوها مما يلبس، وأنه لا يجوز له أن يضرب وجهها، ولا يقول لها: قبحك الله، ولا يهجرها خارج البيت.

٢ - وعن جابر مرفوعا «اتقوا الله فى النساء: فإنهن عوان عندكم، أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»[٢].

٣ - وعن عائشة أن هندا قالت يارسول الله: إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطينى ما يكفينى وولدى إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم. فقال «خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف»[٣] فلو لم تكن النفقة واجبة على زوجها ما أمرها الرسول - عليه السلام - بأخذها من ماله، لكنه أمرها بذلك فدل على أنها واجبة.

والإجماع: وقد انعقد الإجماع على وجوب نفقة الزوجة على زوجها من عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم - إلى وقتنا هذا بدون مخالفة أحد، ذكره ابن المنذر وغيره.

الدليل العقلى: من القواعد المقررة فى الشريعة الإسلامية، أن من حبس لحق مقصود لغيره فتكون نفقته على ذلك الغير، وذلك مثل الوالى والقاضى والمفتى وسائر العاملين فى الدولة فإنهم قد حبسوا أنفسهم للعمل لدولتهم فكانت نفقتهم واجبة عليها.

---

(١) نيل الأوطار ص ٣٢٢، ٢١١ جـ ٦.
(٢) منار السبيل فى شرح الدليل ص ٢٩٧ جـ ٢.
(٣) نيل الأوطار ص ٣٢٢ جـ ٦.

والزوجة لما حبست نفسها على زوجها ورعاية شئون بيت الزوجية وتربية الأولاد، فقد استحقت النفقة على زوجها بقدر كفايتها.

سبب وجوب نفقة الزوجة:

عقد الزواج الصحيح هو سبب وجوب نفقة الزوجة على زوجها، إذا توافر شرط الاحتباس. أو الاستعداد له.

وعلى هذا إذا عقد الرجل على امرأة عقا صحيحا وترتب عليه تسليم نفسها له حقيقة بزفافها إليه، أو حكما بأن تكون مستعدة للدخول وغير ممتنعة من الانتقال إلى بيته، فإنها تجب لها النفقة على زوجها، أما إذا لم يتحقق الاحتباس لا حقيقة ولات حكما فلا تجب لها النفقة على زوجها؛ لعدم تحقق شرط الاحتباس.

والاحتباس الذى يترتب عليه مع العقد الصحيح وجوب النفقة للزوجة، هو الاحتباس الذى يتمكن الزوج معه من استيفاء المقصود من الزواج، ويتحقق ذلك بأن تكون الزوجة صالحة لتحقيق أغراض الزوجية وواجباتها سواء كانت كبيرة أو صغيرة يمكن الدخول بها.

فإن كانت الزوجة صغيرة لا يمكن الدخول بها، ولا تصلح لخدمة زوجها ولا يحصل بها الاستئناس فلا تجب لها النفقة على زوجها وإن سلمت إليه، لأن الاحتباس الذى يتمكن الزوج معه من استيفاء المقصود من الزواج غير موجود، وأنعدام الشرط يترتب عليه انعدام المشروط.

وإن كانت صغيرة تصلح لخدمة زوجها ويحصل بها الاستئناس له ولكنها لا يمكن الدخول بها. فالجمهور من الفقهاء على أنه لا تجب لها نفقة وإن زفت إليه. لأن هذا احتباس ناقص لا يترتب عليه ما يترتب على الاحتباس الكامل وهو استيفاء أحكام الزواج.

وأبو يوسف يوجب لها النفقة على زوجها؛ لأنها تصلح للخدمة والاستئناس، ورضاء الزوج بانتقالها إلى بيته على هذه الحالة يكون رضا منه بالاحتباس الناقص، فوجبت عليه نفقتها.

الزوجة المريضة:

إذا مرضت الزوجة مرضا يحول دون معاشرتها فإما أن تكون فى بيت أبيها أو فى بيت الزوجية: فإن كانت فى بيت أبيها فإنها لا تجب لها النفقة، لأنها لا يصدق عليها الإحتباس لا حقيقة ولا حكما.

وإن كانت فى بيت الزوجية فإن نفقتها تجب عليه؛ لأن الاحتباس قائم حقيقة، وإن حال المرض دون معاشرتها فالزوج ينتفع بها على كل حال، والمرض أمر عارض لا دخل للزوجة فيه، فهو أشبه بالحيض والنفاس، وليس من الإنسانية ولا من المعاشرة بالمعروف أن يكون مرض الزوجة التى تعيش مع زوجها تحت سقف واحد مانعا من وجوب نفقتها على زوجها.

فإن كان المرض لا يمنع الزوجة من الانتقال إلى بيت الزوجية وليس عندها مانع من الزفاف فإن نفقتها تجب على زوجها؛ لأن الاحتباس هنا يكون موجودا حكما.

ولا تسقط نفقة الزوجة المريضة التى تحقق احتباسها حقيقة أو حكما إلا بالنشوز، فإذا وجد النشوز سقطت النفقة، وإذا لم يوجد وجبت النفقة[1].

نفقات علاج الزوجة المريضة:

قلنا إن الزوجة المريضة تجب نفقتها على زوجها إذا انتقلت إلى بيت الزوجية، فعلى الزوج أن يعطيها نفقتها ولها أن تصرفها فى العلاج، ولا يجب على الزوج أن يدفع لها أجرة الطبيب وثمن الدواء، لأن هذا أمر يتعلق بالبدن نفسه، وقد قال الفقهاء: إن علاج الزوجة ليس من النفقة، وهو خارج عنها فلا يلزم به الزوج.

وإذا كان الفقهاء قد نصوا على أنه لا يجب، فهم لم يمنعوا الزوج من ذلك على سبيل الاستحسان والمعاشرة الطيبة، وإننى لا أستسيغ أبدا أن يستمتع الزوج بزوجته فى أثناء صحتها وسلامتها، ينفق عليها ويتودد لها، ويعاملها باللطف واللين ثم يتنكر لها عندما تمرض ويقول لها: هذا لا يجب على وأنت الملزمة به.

---

(١) انظر ذلك فى المغنى لابن قدامة ص ٧٣٦جـ ٦، والأم ص ٨٩جـ ٥، وحاشية الدسوقى ص ٥٠٨ وما بعدها جـ ٢، ومطالب أولى المنهى فى شرح غاية المنتهى ص ١٦ جـ ٥ ، وقليوبى وعميرة ص ٦٩ جـ ٤، وبداية المجتهد ونهاية المقتد ص ٥٤ جـ٢.

إن الواجب الذى تحتمه المعاشرة بالمعروف التى أمر الله الأزواج بها، ويفرضه قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - «استوصوا بالنساء خيرا» يجعلنى أقول بأن أجرة الطبيب وثمن الدواء وكل ما تحتاجه الزوجة فى علاجها يكون على زوجها وليس عليها، وبذلك تقر عينا وتطيب نفسا، وتحس بقيمتها عند زوجها، فتسعد وتملأ حياة زوجها بهجة وسرورا.

شروط وجوب النفقة للزوجة:

يشترط لوجوب النفقة للزوجة على زوجها الشروط الآتية:

١ - أن يكون عقد الزواج صحيحا، فإن كان العقد فاسدا أو باطلا فلا تستحق الزوجة النفقة بسببه، وذلك لأنه لا يجوز له أن يتمتع بزوجته بل يجب عليه أن يفارقها. وعلى هذا فلا تجب لها نفقة، لعدم تحقق السبب الموجب لها.

٢ - أن تكون الزوجة صالحة لتحقيق أغراض الزوجية وواجباتها. ويحصل ذلك إذا كانت كبيرة أو صغيرة يمكن الدخول بها.

٣ - ألا يفوت على الزوج حقه فى احتباس زوجته بدون مبرر شرعى بسبب ليس من جهة الزوج.

فإذا توافرت هذه الشروط كانت النفقة واجبة للزوجة على زوجها، وإذا فقد شرط من هذه الشروط فإنها لا تجب؛ لأن فقد الشرط يترتب عليه فقد المشروط.

وبناء على هذا لابد لنا من الكلام على الفروع الآتية؛ لأنها تتفرع عن مخالفة شرط من الشروط السابقة، وهى كما يلي:

امتناع الزوجة عن الانتقال إلى بيت الزوجية:

قد يكون هناك مبرر شرعى يبيح للزوجة أن تمتنع عن انتقالها إلى بيت زوجها والإقامة فيه. وقد لا يكون هذا المبرر، فإن كان هناك مبرر وذلك كإعداد الزوج مسكنا لا تتوافر فيه الشروط الشرعية فإنه يباح للزوجة أن تمتنع عن الانتقال إلى هذا المسكن، وامتناعها فى هذه الحالة لا يعد نشوزا ولا تسقط به نفقتها، فإن كان المسكن الذى أعده الزوج مسكنا لائقا بهما، وتتوافر فيه شروط المسكن

الشرعى وامتنعت الزوجة من الانتقال إليه. فإنها تعد ناشزة وتسقط نفقتها بذلك.

والحكم كذلك إذا خرجت الزوجة من منزل الزوجية بدون إذن زوجها ولم تعد إليه، لأنها تكون ناشزة بخروجها عن طاعة زوجها، والنشوز يسقط نفقتها فى مدة النشوز سواء طالت هذه المدة أو قصرت.

حبس الزوجة:

إذا حبست الزوجة ولو ظلما بسبب لا يتعلق بالزوج فلا تجب نفقتها على زوجها؛ لأنها فوتت على الزوج حقه فى احتباسها، وليس للزوج دخل فى فوات الاحتباس.

فإن كان للزوج دخل فيه. وذلك كحبسها فى حق عليها لزوجها، فلا تسقط نفقتها بهذا الحبس؛ لأن فوات حق الزوج فى احتباسها لم يكن من جهتها، وإنما هو الذى تسبب فيه فلا تسقط نفقتها.

سفر الزوجة:

لا يجوز للزوجة أن تسافر إلى مكان آخر غير المكان الذى تعيش فيه مع زوجها إلا بإذنه. ويشترط لإباحة السفر بعد إذن الزوج، أن يكون معها محرم لها يصاحبها فى هذا السفر، فإن سافرت الزوجة بدون إذن زوجها، ومن غير مصاحبة أحد محارمها فى هذا السفر كانت عاصية بهذا السفر، ويترتب على ذلك سقوط نفقتها ولو كان السفر لحج بيت الله الحرام.

وإن سافرت بعد إذن الزوج لها بالسفر، وصاحبها أحد محارمها فيه، كان السفر مباحا لا معصية فيه، وتستحق النفقة الزوجية فى مدة السفر؛ لأنها لا تعد ناشزة بذلك فلا تسقط نفقتها.

وليس هناك خلاف فى وجوب نفقة الزوجة على زوجها إذا كان يرافقها فى السفر؛ لأن الاحتباس قائم وهو السبب فى وجوبها، وليس هناك ما يسقطها.

فإذا لم يرافقها الزوج في سفرها ولم يأذن لها فيه، ولكنها أخذت معها أحد محارمها لمرافقتها فى السفر إلى أداء فريضة الحج، فإنها لا تجب نفقتها على

زوجها؛ لأنها قد فوتت عليه حقه فى احتباسها بسبب من جهتها، وهذا رأى أبى حنيفة ومحمد وهو الذى يعول عليه ويعمل به ولا فرق فى ذلك بين أن يكون الحج فرضا أو نفلا.

ويخالفهما أبو يوسف فى ذلك بالنسبة للحج للفرض دون النفل، فيوجب نفقتها على زوجها إذا كان الحج فرضاً، ولا يوجبها عليه إذا كان الحج نفلا، وقد فرق بينهما، لأن الحج الفرض الذى تسقط به الفريضة يعتبر ضرورة دينية، ويغتفر فيها مالا يغتفر فى غيرها.

والنفقة التى تجب للزوجة على زوجها فى مدة السفر تكون نفقة الحضر فقط إذا لم تكن مع زوجها فى السفر، فإن كانت معه فنفقة الحضر والسفر معاً ولا تكلف بشىء أصلا[1].

امتناع الزوجة عن السفر مع الزوج:

الأساس فى الحياة الزوجية أن تكون الزوجة مع زوجها، فى البلد الذى يسكنه ويعمل فيه، يضمهما بيت الزوجية، ويعيشان معاً يتعاونان على أن تسيير حياتهما الزوجية فى الطريق المنشود، يوفر لها أسباب الرزق، ويسبغ عليها من العطف والحنان والعناية والرعاية ما يجعلها تتفانى فى خدمته وإسعاده، فيسكن إليها، وتسود بينهما المودة والرحمة.

ومن المشاهد فى كثير من الأحيان أن ينتقل الزوج من بلد إلى بلد آخر، ويكون هذا الانتقال أمراً طبيعياً يجرى عليه وعلى غيره من الناس، وذلك كالأطباء والقضاة والمدرسين والضباط وغيرهم، ولابد للإنسان - حرصاً على المصلحة العامة - أن ينفذ النقل وينتقل من البلد الذى كان فيه إلى البلد الذى نقل إليه، ولابد - كذلك - لزوجته أن ترافقه فى المكان الجديد، لأن هذا هو الوضع الطبيعى الذى يتمشى مع العقل والمنطق، فلا تستقيم الحياة بين زوجين أحدهما فى المشرق وثانيهما فى المغرب.

---

(١) انظر فى ذلك الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية للاستاذ الفاضل الشيخ زكى الدين شعبان.

وعلى هذا إذا سافرت الزوجة مع زوجها وكانت مطيعة له، ومحبوسة عليه، فتستحق النفقة بجميع أنواعها، من طعام وكساء ومسكن وخدمة وأدوات زينة تتزين له بها، وكل ما تحتاجه الزوجة فى بيتها، وإذا امتنعت من السفر معه وقد أعطاها الزوج مهرها المعجل، فإنها لا تستحق النفقة؛ لأنها تعد ناشزة بامتناعها من السفر مع زوجها فى المكان الذى نقل إليه، وهذا رأي المتقدمين من الفقهاء، أما المتأخرون منهم فقد أباحوا للزوجة ألا تسافر مع زوجها إذا كان السفر لمسافة طويلة تقصر فيها الصلاة، وهى مقدرة عند البعض بنحو ٨٥ كيلو متراً؛ وذلك لأن الغربة مظنة الإيذاء ونفقة الزوجة لا تسقط بامتناعها من السفر مع زوجها فى هذا المكان البعيد، وخصوصاً إذا كان الزوج غير مأمون عليها.

والرأى الذى أراه راجحاً فى موضوع السفر: أن ذلك يختلف باختلاف أحوال الناس فمن كان مضطراً إلى السفر فلابد أن ترافقه زوجته إذا أراد، وامتناعها يكون نشوزاً منها تسقط به نفقتها، ومن كان غير مضطر إلى السفر، وإنما قد اختاره لأنه الطريق الذى يوصله إلى العيش الكريم والمستوى الأفضل وذلك كالهجرة فى عصرنا الحاضر، من الدول النامية إلى الدول المتقدمة، فعلى الزوجة أن ترافقه إذا كان مأمونا عليها، وتسقط نفقتها إذا امتنعت عن السفر معه، ويجوز لها أن تمتنع عن السفر معه إذا كان غير مأمون عليها. ولا تسقط نفقتها بهذا الامتناع؛ لأنه مادام غير مأمون عليها فيخشى من سفرها معه وربما يؤذيها ويضرها ويضيق عليها وهى بعيدة عن أهلها وأقاربها.

وعلى القضاة أن يكيفوا الظروف فى كل قضية ترفع إليهم بهذا الشأن، فإن وجدوا أن القصد من السفر الإضرار بالزوجة فلا يحكموا عليها بالسفر مع الزوج، وإذا لم يجدوا هذا القصد حكموا بمرافقتها لزوجها وإلا سقطت نفقتها.

حرفة الزوجة:

قد تكون الزوجة ربة بيت ليس لها من العمل إلا تنظيم بيت الزوجية والتفرغ للأعمال المنزلية المختلفة، حتى تجعل هذا البيت جنة يجد الزوج فيها الأنس والراحة، ويحس حقاً بمتعة الزواج، ويهنأ ويسعد بما يتفضل الله عليهما بالذرية.

وقد تكون الزوجة ذات حرفة تؤديها للوطن، وذلك كالاشغال بالوظائف المختلفة كالتدريس والطب والتمريض والصيدلة والمحاسبة والعمل بالمصانع والمؤسسات والشركات وغير ذلك، وأداء هذا العمل يقتضى خروج الزوجة من منزل الزوجية والتغيب عنه مدة العمل، سواء كان هذا العمل بالنهار أو بالليل والزوج قد يرضى بذلك وقد لا يرضى به، فما حكم نفقة المرأة العامة؟ وماذا يجرى عليه القضاء فى هذا الأمر؟

إن نفقة المرأة العاملة التى تتكسب بعملها مثل الرجل تكون على زوجها إذا رضى بتوظفها وخروجها من البيت لعملها، ولم يمنعها من ذلك؛ لأنه قد رضى بالاحتباس الناقص.

فإن منعها من العمل فامتنعت وأطاعته فى ذلك فتكون نفقتها عليه؛ لأن الاحتباس الكامل على الزوج قائم وموجود.

وإن منعها من العمل فلم تمتنع وخرجت من البيت بدون إذنه، فإن ذلك يعد نشوزاً منها، ويترتب عليه سقوط نفقتها فلا تجب عليه، وليس لها الحق فى المطالبة بها؛ لعدم طاعتها لزوجها فلا تستحق منها شيئاً.

ورضا الزوج بعملها فى الماضى لا يمنعه من منعها فى المستقبل؛ لأن الحق له فى ذلك، إن شاء عملت وخرجت من البيت لتعمل، وإن شاء منعها من العمل والخروج له، وهى إن عملت أو لم تعمل فنفقتها عليه، بجميع أنواعها، ولا يجب عليها المشاركة فى نفقات البيت، ومادام الزوج هو المسئول عن نفقتها ونفقة أولادها فتكون القوامة له عليها تحقيقاً لقوله - سبحانه وتعالى: ﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**﴾[1].

فلابد للزوجة من طاعتها لزوجها وإلا كانت ناشزاً، وقد وصف الله الزوجات بقوله فى الاية السابقة: (فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله) ومعنى ذلك أن المرأة الصالحة هى التى تطيع زوجها وتحفظ نفسها ومال زوجها فى غيبته، عنها وقد حفظ الله حقها حينما أوصى عليها زوجها، ومنعه من

(١) الآية ٣٤ من سورة النساء.

الإضرار بها؛ وحذره من البغى عليها، فقال لكل الأزواج ﴿**واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن. واهجروهن فى المضاجع، واضربوهن، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيراً**﴾[1].

وهو بهذه الآية الكريمة يبين للأزواج طريقة التأديب، وهى طريقة تصاعدية، يبدأها الزوج بالموعظة الحسنة، فإذا لم تجدى فليعتزلها إلى فراش آخر، فإذا لم ترجع فليضربها ضربا غير مبرح، فإن أطاعت فلتحذر أيها الزوج من ظلمها والبغى عليها؛ لأن الله على كبير يعاقبك إن ظلمتها.

هذا هو الحكم الشرعى بالنسبة للمرأة العاملة إذا لم يكن هناك شرط على الزوج أن تعمل زوجته، فإن كان هناك شرط فالواجب مراعاة الشرط، وقد قال الرسول - عليه السلام - «المسلمون عند شروطهم».

والذى يجرى عليه القضاء فى جمهورية مصر العربية هو وجوب نفقة الزوجة العاملة على زوجها سواء رضى بعملها أو لم يرض؛ وقد عللوا لذلك بأن إقدام الزوج على الزواج بها وهويعلم أنها موظفة وتقتضيها وظيفتها أن تخرج من البيت فى النهار أو فى الليل؛ يعتبر بمثابة الرضى منه بسقوط حقه فى الاحتباس الكامل.

واشتغال الزوجة فى بيت الزوجية بعمل من الأعمال التى تناسبها؛ وذلك كحياكة الثياب وأعمكال الإبرة وغير ذلك، لا تسقط نفقتها إذا لم يرض الزوج بها؛ لأنها موجودة فى بيت الزوجية، فيتحقق الاحتباس الذى يوجب - مع العقد الصحيح - نفقتها.

تقدير النفقة

النفقة كما ذكرنا تطلق على الطعام والكسوة والمسكن والخدمة وكل ما يلزم المرأة فى بيت الزوجية على حسب العرف السائد فى المكان الذى توجد فيه الزوجة، ولابد لنا من الكلام تفصيلا عن كل نوع من هذه الأنواع، وهى كالآتى:

تقدير نفقة الطعام:

قد تكون الزوجة مع زوجها فى بيت الزوجية، تعيش معه وهو يتولى الإنفاق عليها ويؤديها حقها من طعام وكسوة ومسكن وغير ذلك،وعلى حسب العرف الموجود، وهذه الزوجة لا يصح لها أن تطالب الزوج بشىء من هذه الحقوق المالية مادام الزوج لا يقصر فى حق من حقوقها.

فإن كان يقصر فى أداء هذه الحقوق فيحق لها أن تطالب زوجها بإعطائها جزءا من المال تنفقه على نفسها فى الأشياء اللازمة لها، فإذا رفض ذلك فيحق لها أن ترفع أمره إلى القضاء ليحكم لها بالنفقة الواجبة.

ويراعى فى تقدير النفقة للزوجة حال زوجها: فإن كان غنياً فتجب عليه نفقة الأغنياء، وإن كان فقيراً فتجب عليه نفقة الفقراء، وإن كان متوسطاً فتجب عليه نفقة بين هؤلاء وهؤلاء، وهذا مأخوذ من مذهب الشافعى وهو قول صحيح فى مذهب الحنفية.

وهو الذى يجرى عليه العمل فى المحاكم وذلك بموجب المادة رقم ١٦ من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٢٩ ونصها «تقدر نفقة الزوجة على زوجها بحسب حال الزوج يسراً وعسراً مهما كانت حالة الزوجة».

ولا شك أن هذا القول هو الذى تؤيده النصوص الشرعية فالله - سبحانه وتعالى - يقول: ﴿**لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا**﴾[1].

والرسول - صلى الله عليه وسلم - يقول فى حديث جابر «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف» ويقول معاوية بن حيدة عن نفسه: قلت: يارسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه؟ ويجيبه النبى - صلى الله عليه وسلم - بقوله: «أن تطعمها إذا أكلت وتكسوها إذا كسيت..»[2] وفى رواية «أن تطعمها إذا طعمت».

فهذه النصوص تفيد أن تقدير النفقة للزوجة يكون على حسب حال الزوج الذى تجب عليه النفقة؛ لأنه لا يكلف إلا بما فى وسعه وطاقته.

---

(١) الآية ٧ من سورة الطلاق.

(٢) سبل السلام شرح بلوغ المرام ص ٢٨٦ جـ ٣، ١٦٢

وينبغى أن يراعى ما يناسب الزوج فى الدفع، فإن كان يقبض مرتبه كل أسبوع أو كل أسبوعين أو كل شهر، فالأيسر له والأسهل عليه أن تطلب منه فى الحالة التى يتمكن من دفعها لزوجته بدون مشقة تلحقه، والقضاء يجرى على فرض النفقة كل شهر، ويحكم بمبلغ من المال للغذاء والكساء والمسكن، يكون مناسبا لحالة الزوج المالية، وكافياً للزوجة.

وبعض القضاة يفصل الكسوة عن الطعام والمسكن فيفرض فى كل شهر مقداراً من المال للطعام والمسكن، ويفرض مقداراً آخر يدفع للزوجة كل ستة أشهر لكسوتها فى الشتاء والصيف.

ولابد من مراعاة الحالة العامة للناس فى غلاء الأسعار ورخصها. فعند الغلاء يراعى فى فرض النفقة أن تكون مناسبة للأسعار المرتفعة، وعند الرخص يراعى كذلك ما يناسب الأسعار المنخفضة، وعند تغير الحالة بعد فرض النفقة يجوز لمن يرى الإضرار به أن يرفع الأمر إلى القضاء للنظر فى أمر النفقة إما بالزيادة وإما بالنقص.

الكسوة:

إذا عقد الرجل على المرأة عقداً صحيحاً وتوافرت شروط النفقة فإنها تحب عليه لزوجته من حين العقد - والكسوة أحد مشتملاتها كما بينا - فيجب عليه أن يكسو زوجته الكسوة التى تناسب حالته المالية ومركزه الاجتماعى بحيث تكون كافية لها، وقد نص الفقهاء على أنها تكون فى السنة مرتين: إحداهما فى الصيف والأخرى فى الشتاء كما جرت عادة الناس بذلك، وهذا هو الذى يسير عليه الناس فى مصر، فإذا أدى الزوج هذا الواجب سقط عنه، وإذا قصر فيه طالبته المرأة به، وإذا امتنع عن إعطائها هذا الحق كان لها أن ترفع الأمر إلى القضاء، ليفصل بينهما ويحكم على الزوج بأداء ما وجب عليه وذلك بفرض النفقة الشهرية الشاملة لكل ما يلزم المرأة، أو بفرض مقدار من المال فى مقابل الكسوة كل ستة أشهر كما سبق.

المسكن:

نص الفقهاء على وجوب المسكن على الزوج لزوجته، وقد أخذوا هذا الحكم من قوله تعالى: ﴿**أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم**﴾ فإذا قام الزوج بإعداد المسكن المناسب وطلب من زوجته أن تنتقل إليه فيجب عليها أن تلبى طلبه، فإن امتنعت بدون مبرر شرعى كانت فى نظر الإسلام ناشزاً وتسقط نفقتها فلا تجب على زوجها ويجوز له أن يرفع الأمر إلى القضاء بطلبها للدخول فى طاعته إن كانت مبقية على الزواج.

وإذا قصر الزوج فى إعداد المسكن المناسب فيجوز لها أن ترفع الأمر إلى القضاء حتى يفرض لها من المال ما تستطيع أن تحصل به على المسكن الملائم.

والمسكن الملائم لا بد له من توافر الأمور التى تجعله مسكناً شرعياً حتى تلزم الزوجة بالانتقال إليه، وهذه الأمور هى:

أن يكون ملائماً لحالة الزوج المالية، ومشتملا على ما يحتاجه أمثالها فى البيت، من أثاث وفراش وأدوات منزلية مختلفة، ويكون هذا المسكن مشتملا على المرافق الضرورية كدورة المياه والمطبخ وغير ذلك، ولا يشارك الزوجة فيه أحد على حسب العرف وعلى حسب قدرته المالية، وإذا كان لهذا الزوج أولاد من غيرها ولكنهم صغار لا يميزون فلا يضر ذلك، فإن كانوا كباراً يضايقونها بعنادهم. ويؤذونها بألسنتهم، أو بأيديهم، فلا يكون هذا المسكن الذى يعيش فيه هؤلاء الأولاد مسكناً شرعياً.، ولا تلزم الزوجة بالانتقال إليه. وإذا امتنعت عن الإقامة فيه فلا تكون ناشزة بهذا الإمتناع ولا تسقط نفقتها بذلك، ويجب على الزوج أن يسكنها فى مسكن منفرد.

ولا يحق للزوج أن يسكن زوجته مع ضرتها؛ لأن ذلك يؤذيها وتتضرر به والإسلام يمنع الضرر، فلا يصح للزوج أن يجمع بين زوجتيه فى شقة واحدة ولا يصح له أن يجمع بينهما فى بيت واحد به شقق كثيرة، تنفرد كل زوجة منهما بواحدة، فالواقع المشاهد أن ذلك يترتب عليه الإيذاء، وكثيراً ما يؤدى إلى النزاع والشقاق، فالواجب أن يكون المسكن بعيداً عن مسكن الضرة تفادياً من الصدام بين الزوجات المتعددات لرجل واحد.

ولا يجوز للزوجة أن تسكن معها فى بيت الزوجية أحداً من أهلها إلا إذا رضى الزوج بذلك، فإذا لم يرض فلا يحق لها ذلك، لأن المسكن هو مسكن الزوج وليس لها أن تدخل فيه من لا يرضى الزوج بدخوله، وهذا حق من حقوق الزوج ومن الواجب عليها أن تحافظ جيداً على هذا الحق.

نفقة الخادم:

قد تكون الزوجة فى بيت أبيها تقوم بخدمة نفسها، وقد تكون ممن يخدمن فإن كانت الأولى فلا يجب على الزوج إحضار خادم لها، ولو كان موسراً، ويجوز أن يحضر لها خادماً وذلك ليس على سبيل الوجوب، وإنما هو على سبيل الاستحباب، وذلك من باب التخفيف عليها والرحمة بها فى أعمال البيت.

وإن كانت الثانية: وهى التى يقوم بخدمتها غيرها، فيجب على الزوج أن يحضر لها من يقوم بخدمتها إذا كان موسرا، ولا يجب عليه ذلك إذا كان معسرا؛ لأن نفقة المعسر لا تتعدى القدر الضرورى، والخادم ليس من الأمور الضرورية.

وإذا احتاجت الزوجة - التى كانت تخدم فى بيت أبيها ولا تقوم بخدمة نفسها - إلى أكثر من خادم واحد، وكان الزوج موسراً وقادراً على ذلك، فيجب عليه أن يحضر لها أكثر من خادم، وهذا هو العرف السائد الان بين الموسرين، وهو رأى أبى يوسف وهو الذى يفتى به فى المذهب الحنفى، وهو الرأى الواجب التطبيق فى عصرنا الحاضر.

والإمام أبو حنيفة ومحمد يخالفان أبا يوسف فى رأيه ولا يوجبان على الزوج الموسر إلا خادم واحد، لأن الزيادة تعتبر من باب الترف، والترف لا يلزم به الزوج.

حبس الزوج فى دين النفقة:

إذا أدى الزوج ما وجب عليه من النفقة لزوجته سقط عنه هذا الواجب ولا يحق لزوجته أن تخالف ضميرها وتطالب بالإنفاق عليها وتدعى أنه لا ينفق عليها، وإذا حصل هذا ورفعت الأمر إلى القضاء، فعلى القاضى أن يتحرى الحقيقة، فإن ظهر صدقها حكم لها بالنفقة وألزم الزوج بها، وإن ظهر كذبها رفض دعواها، ونصحها أن تعيش مع زوجها فى سلام.

وإذا امتنع الزوج من الإنفاق على زوجته. فيجوز لها أن ترفع الأمر إلى القضاء وعلى القاضى الذى ينظر الدعوى أن يطالبها بالبينة. فإذا ثبت له أنه موسر وممتنع حقاً عن الإنفاق على زوجته، وله مال ظاهر، باع القاضى من هذا المال الظاهر ما يفى بنفقة الزوجة. وأعطى الثمن لها تنفق منه على نفسها.

فإذا لم يكن له مال ظاهر ولكنه موسر وأرادت الزوجة أن يحبس زوجها أجابها القاضى إلى طلبها وحكم على زوجها بالحبس مدة يراها زاجرة له عن ظلمه ومماطلته، ولا شك أن ذلك أمر يختلف باختلاف الناس، وقد روى عن الإمام أبى حنيفة أنه قدر مدة الحبس بشهر لأدناها وثلاثة أشهر لأقصاها.

والذى عليه العمل الآن فى محاكم جمهورية مصر العربية، وهو الحكم بالحبس للزوج الموسر الذى حكم عليه بالنفقة. وأمر بالأداء، ولكنه امتنع عنه، ومدة الحبس فى ذلك لا تزيد على ثلاثين يوما، وإذا نفذ الحبس فعلا فلا يسقط عنه الحق الواجب عليه، وللزوجة أن تحصل على حقها عنده بكافة طرق التنفيذ الاعتيادية، وليس لها الحق فى المطالبة بحبس زوجها مرة أخرى فى الدين الذى حبس فيه قبل ذلك.

وقد نصت على ذلك المادة رقم ٣٤٧ من القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ وإذا أدى الزوج ما عليه من دين لزوجته فلا يحبس، وكذلك إذا أحضر رجلا مليئا يكفله، ويطالب الكفيل بدفع الحق الواجب عن المكفول إذا لم يدفعه لزوجته، ولكنه لا يحبس كما يحبس الزوج.

وإذا كان الزوج معسرا وطالبت الزوجة بحبسه. فإنها لا تجاب إلى طلبها لأن الحبس لرفع الظلم عنها، والمعسر غير قادر على دفع نفقتها، فلا يكون ظالما لها.

وبناء على هذا لا يحبس الزوج إلا إذا توافر شرطان:

الأول: أن تكون النفقة مقدرة ويمتنع عن دفعها مدة حتى تصير دينا عليه.

الثانى: أن يكون موسرا وقادرا على دفعها لزوجته. ولكنه يماطل ويريد من وراء ذلك ظلم الزوجة والإضرار بها.

استدانة الزوجة لنفقتها:

إذا ثبت للقاضى أن الزوج معسر، وليس فى مقدوره أن يدفع النفقة لزوجته، فيجوز له أن يأذن لهذه الزوجة بالاستدانة حتى تستطيع الإنفاق على نفسها، وتكون النفقة دينا فى ذمة زوجها، تطالبه بها عند يساره، أو يطالبه بها صاحب الدين نفسه لأنه بالخيار فى مطالبة أحد الزوجين، وهذا الدين لا يسقط عن الزوج إلا بالأداء أو الإبراء، ولا يسقط بموت ولا بغيره.

والحكم كذلك إذا أذن الزوج لزوجته فى الاستدانة، فإذا لم يأذن الزوج لها فى الاستدانة، ولم يأذن لها القاضى فيها، فلا يحق للدائن أن يطالب الزوج بها،وإنما يطالب الزوجة بما أخذت، ثم تطالب هى زوجها بنفقتها.

وإذا لم تجد الزوجة من تستدين منه نفقتها، وهى لا تملك مالا، فتكون نفقتها على من تجب عليه من الأقرباء لو لم تكن متزوجة، وذلك كأبيها أو أخيها، ويجب عليه - إن كان قادراً - أن يعطيها نفقتها، وتكون دينا على زوجها، يطالب بها عند يساره، وإذا امتنع هذا القريب من الإنفاق عليها وهو موسر فيجوز للقاضى أن يحكم بحبسه حتى ينفق عليها وذلك بعد إنذاره وتهديده بالحبس إن لم يفعل.

مطالبة الزوجة بالتفريق لإعسار الزوج:

وإذا طالبت الزوجة بالتفريق بينها وبين زوجها لإعساره وعدم قدرته على الإنفاق عليها فلا تجاب إلى طلبها على مذهب الحنفية،وذلك لأن العسر أمر لا يدوم والمال من الأمور التى تذهب وتجىء فلا يصح أن يكون مسوغا للتفريق بين الزوج وزوجته، وإذا فرق بين الزوج وزوجته بسبب الإعسار فربما يتغير حاله من العسر إلى اليسر وقد تكون الزوجه فى عصمة رجل آخر، وعند ذلك لا يستطيع أن يعيد الحياة الزوجية فيقع عليه الضرر ولا يمكن علاجه، أما عدم الإنفاق فلا شك أنه ضرر بالزوجة ولكنه من الممكن معالجته وذلك بطريق الاستدانة على الزوج، وإذا أيسر يطالب به، فيرتكب أخف الضررين.

وتجاب إلى طلبها عند الشافعى وأحمد ، ويفرق القاضى بينهما وفى ذلك يقول جلال الدين المحلى فى شرحه لمنهاج الطالبين للإمام النووى[1]: فإن صبرت بها

(١) قليوبى وعميرة ص ٨١ جـ ٤.

بأن أنفقت من مالها أو مما افترضته صارت ديناً عليه وإلا فلها الفسخ فى الأظهر كما تفسخ بالجب والعنة بل هذا أولى؛ لأن الصبر عن الاستمتاع أسهل من الصبر على النفقة، والثانى لا فسخ لها؛ لأن المعسر منظر لقوله - تعالى - ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾[1] وهم يوافقون الحنفية فى هذا الرأى الثانى ولكن الأول هو الذى يعتبر راجحاً، وبناء عليه فيجوز الفسخ بين الزوجين للإعسار.

وقد استدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[2] وليس الإمساك مع ترك الإنفاق إمساكا بمعروف، فتعين التسريح.

وقال صلى الله عليه وسلم: «امر أتك تقول أطعمنى وإلا فارقنى» وقد رواه السافعى عن أبى سفيان عن أبى الزناد قال: سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال: «يفرق بينهما»[3]، وهذا قول عمر ابن الخطاب وعلى بن أبى طالب وأبى هريرة.

وهذا هو المعمول به الآن بعد صدور القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩.

النفقة على الزوج الغائب:

الغائب هو الشخص الذى يتعذر إحضاره إلى مجلس القضاء، وذلك يشمل البعيد الذى لا يوجد فى البلد الذى توجد فيه زوجته، ويشمل القريب المختفى فى نفس البلد الذى توجد فيه الزوجة.

وقد كان العمل فى ذلك على الرأى الراجح فى مذهب الحنفية لكنه عدل عنه بعد صدور القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ وأصبح الآن العمل على النحو التالى:

الشخص الغائب إما أن يكون له مال ظاهر يمكن تنفيذ الحكم بالنفقة فيه، وإما ألا يكون كذلك فإن كان له مال ظاهر نفذ الحكم بالنفقة فيه، ولا فرق فى ذلك بين أن يكون هذا المال الظاهر من جنس النفقة أو من غير جنسه، والنقود الموجودة لهذا الغائب هى التى ينفذ الحكم فيها أولا فإذا لم توجد له نقود فينفذ

---

(١) الآية ٢٨٠ من سورة البقرة.

(٢) الآية ٢٢٩ من سورة البقرة.

(٣) انظر مطالب أولى النهى فى شرح غاية المنتهى ص ٦٣٦ وما بعدها ج ٥، وحاشية الدسوقى ص ٥١٨ ج ٢.

الحكم فى المنقولات ثم فى العقار إذا لم تكن هناك منقولات أصلا أو كانت ولكنها غير كافية لإعطاء الحق للزوجة، ولا يجوز بيع منزل السكنى.

وإن لم يكن له مال ظاهر فيجوز للقاضى أن يحكم عليه بالنفقة مع غيابه، ويأذن لزوجته أن تستدين عليه، وعند حضوره يطالب بسداد هذا الدين.

ويجوز للزوجة أن تطالب بتطليقها من زوجها الغائب، وعلى القاضى أن يطلقها لذلك إذا لم يكن هناك عذر لغيابه غيبة قريبة.

وقد أخذ القانون فى هذا الموضوع بمذهب الأئمة الثلاثة: مالك والشافعى وأحمد.

وإذا حكم على الزوج الغائب بالنفقة ونفذ الحكم فى ماله كما سبق فيجوز له أن يعارض فى الحكم بعد حضوره أو يدفع دعوى الزوجية بما يبطلها وذلك كأن يقول إنها مطلقة انقضت عدتها، أو يقول إنها ناشزة لا تستحق نفقتها، أو يقول: إنه دفع لها نفقتها معجلة قبل سفره، فإذا أثبت واحدا من هذه الدفوع للقاضى بالبينة وجب على القاضى أن ينقض الحكم السابق، ويجوز للزوج أن يرجع على زوجته بما أخذته من ماله بغير وجه حق.

النفقة المتجمدة:

تجب النفقة للزوجة بالعقد الصحيح، إذا توافرت شروط النفقة التى سبق بيانها. وتسقط عن الزوج إذا أداها لها، فإذا امتنع عن أدائها أصبحت دينا فى ذمته لا يسقط عنه هذا الدين إلا بالأداء أو الإبراء، وإذا تكرر ذلك من الزوج شهرا بعد شهر تجمدت لها نفقتها، ويجوز لها أن ترفع الأمر إلى القضاء وتطالب بهذه النفقة التى تستحقها. وعلى القاضى أن يحكم لها بنفقتها، إذا ثبت له أن الزوج لم يدفعها لها، وليس هناك ما يسقطها عنه، وهذا مذهب الأئمة مالك والشافعى وأحمد وجمهور الفقهاء، وهو الذى يعمل به فى المحاكم الآن بموجب القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠، ونص المادة الأولى منه «تعتبر نفقة الزوجة التى سلمت نفسها لزوجها ولو حكما دينا فى ذمته، من وقت امتناع الزوج عن الإنفاق مع وجوبه، بلا توقف على قضاء أو تراض منهما ولا يسقط دينها إلا بالأداء أو الإبراء».

وبصدور هذا القانون ألغى العمل بمذهب الحنفية الذين يقسمون النفقة إلى دين قوى ودين ضعيف، فتكون دينا قويا إذا أذن الزوج لزوجته بالاستدانة وكذلك إذا أذن القاضى لها بالاستدانة، وتكون دينا ضعيفا إذا حصل عليها التراضى من الزوجين، أو إذا حكم القاضى بها بدون الإذن فى الاستدانة من الزوج أو القاضى.

والفرق بين الدين القوى والدين الضعيف فى نظر الحنفية: أن الدين القوى لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء، أما الدين الضعيف فيسقط هو الآخر بالأداء أو الإبراء، ويسقط كذلك بنشوز المرأة وخروجها عن طاعة زوجها، ويسقط أيضا بموت أحد الزوجين.

ولا تكون النفقة دينا أصلا إذا لم يحصل عليها الاتفاق بين الزوجين ولم يحكم بها القاضى، وعلى هذا إذا أنفقت الزوجة على نفسها، بعد العقد عليها ووجوب النفقة لها؛ فليس لها أن تطالب الزوج بها؛ لأنها تعتبر متبرعة بها.

وحرصا على مصالح الزوجات عدل عن هذا المذهب وأخذ القانون بمذهب الأئمة الثلاثة. وقد حددت المدة التى يجوز للزوجة أن تطالب بنفقة متجمدة لها فيها ثلاث سنوات تنتهى بتاريخ رفع الدعوى وذلك بصدور القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١، وفى المادة رقم ٩٩ من هذا القانون النص الآتى:

«ولا تسمع دعوى النفقة عن مدة ماضية لأكثر من ثلاث سنوات ميلادية نهايتها رفع الدعوى».

ولا شك أن سكوت المرأة عن المطالبة بالنفقة الواجبة على زوجها مدة ثلاث سنوات، يعتبر كيدا للزوج وإضرارا به، فالأولى أن تحدد بمدة أقل ولتكن سنة على أكثر تقدير حتى لا يرهق الأزواج بدفع ما تجمد من النفقةفى هذه المدة الطويلة، وطول المدة قد يكون سبيلا إلى عدم القدرة على الدفع، وقد يؤدى إلى تدهور الحالة المالية للرجل، وذلك أمر لا ترضاه الشريعة الإسلامية. ولا يتمشى مع قواعدها المبنية على اليسر وعدم الحرج للناس فى كل زمان ومكان.

الإبراء من النفقة:

النفقة الزوجية: قد تكون عن مدة مضت بعد العقد على المرأة وتحقق شرط

الوجوب لنفقتها وهى التى تجمدت لها، وهذه يجوز لها أن تبرىء زوجها منها، وتسقط عنه بهذا الإبراء، وقد صح ذلك؛ لأن الإبراء حصل لدين وجب واستقر فى ذمة الزوج.

وقد تكون النفقة لمدة مستقبلة لم تجب على الزوج بعد، وهذه لا يصح الإبراء منها؛ لأن الإبراء لايكون إلا من شىء وجب واستقر، وهذه النفقة لم تجب ولم تستقر.

واستثنى من ذلك نفقة العدة بعد الطلاق، فإنها لم تجب بعد ومع ذلك فيجوز للزوجة أن تخالع زوجها وتبرئه من نفقة العدة التى تجب لها بعد طلاقها وذلك على اعتبار أن تكون النفقة عوضا عن الخلع، وهو أمر جائز شرعا وقد صح ذلك لأن الإبراء هنا يكون فى مقابلة عوض، وذلك العوض هو تخليص المرأة لنفسها من زوجها حتى يكون الأمر بيدها فى الزواج منه أو من غيره بعد ذلك، فيعتبر الإبراء استيفاء للنفقة قبل وجوبها وهذا أمر جائز[1].

العدل بين الزوجات

إذا كان الرجل متزوجا بزوجة واحدة، فقد أوجب الله تعالى عليه أن يعامل هذه الزوجة بالمعاملة الحسنة ويكون عادلا فى هذه المعاملة، لا يهضم لها حقا، ولا يؤذيها فى نفسها ولا فى مالها، ويكون معها على أحسن الأحوال التى تسعدهما، فقد جمع الله بينهما على الخير، وربط قلبيهما على المحبة والود، والخير فى حرص كل من الزوجين على إسعاد الآخر، إذا شعر الرجل بعلو قدره عندها ضحى فى سبيل إسعادها بكل ما يستطيع. وكان لها أخا رحيما يحرص على أن يوفر لها الحياة الكريمة التى تحبها وتتمناها، وإذا شعرت الزوجة بحب زوجها لها، وعطفه عليها وتفانيه فى إسعادها، كانت له نعم الزوجة الوفية، التى توفر له أسباب الراحة وتهيىء له أسباب الراحة وتهيىء له الجو الهادىء، وتعطيه من حنانها وعطفها ما ينسيه متاعب الأيام، وما يدفعه إلى اقتحام المصاعب فيعطى أكثر مما يأخذ، ويكون رجلا منتجا يقدم - فى هدوء - ما يطلب منه لأسرته ولمجتمعه لوطنه وللناس أجمعين.

---

(١) انظر فى ذلك كتاب الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية للأستاذ الفاضل الشيخ زكى الدين شعبان ص ٣٤٣ وما بعدها.

ومن أجل هذه الحياة الجميلة، ومن أجل التقدم والرقى، والسير إلى العلا دائما، نجد الشريعة الإسلامية تنير الطريق لكل زوجين، وتوضح السبيل أمام من يريد تحقيق قوله - تعالى - ﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾[1].

وقد أوجب الله تعالى على الرجال مراعاة العدل والإحسان فى معاشرة الزوجات. بقوله تعالى: ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[2] والمعاشرة بالمعروف تقتضى الإجمال فى القول والنفقة والمبيت ثم يعقب الله بعد ذلك فيقول: (فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيراً كثيراً) وهو يرشد بهذه الآية الأزواج إلى الصبر عليهن عند الكراهية فلعل الله سبحانه وتعالى يبارك فيهن ويجعل منهن الولد الصالح الذى تقر به الأعين، وتفرح بمقدمه القلوب، وتتبدل الكراهية إلى محبة، والنفور إلى الألفة والمودة، وهو سبحانه وتعالى على كل شىء قدير.

وقد أوصى الرسول عليه الصلاة والسلام، بهن فقال: «استوصوا بالنساء خيرا، فإنهن خلقن من ضلع أعوج، وإن أعوج شىء من الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصو بالنساء خيرا» رواه البخارى.

وفى رواية مسلم: «فإن استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج، وإن ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها»[3].

ويحث النبى صلى الله عليه وسلم على حسن الخلق فيقول : «أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا، وخياركم لنسائهم».

ويقول: « خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلى»[4].

وفى ذلك الحديث ينبه الرسول عليه السلام أمته على أن الخيرية فى الناس مراتب، وأعلاها من كان خيرا لأهله. ولاشك أن الأهل هم الذين يستحقون البشر وحسن الخلق والإحسان وجلب المنفعة ورفع المضرة، فإذا اتصف الرجل بذلك كان

---

(١) الآية ٢١ من سورة الروم.

(٢) الآية ١٩ من سورة النساء.

(٣)سبل السلام شرح بلوغ المرام ص ٢٥٩ جـ ٣.

(٤) نيل الأوطار ص ٢٠٦ جـ ٦.

حقاً خير الناس لأهله، وإذا كان على العكس من ذلك لم يكن كامل الإيمان، وبعض الناس يعامل أهله معاملة خالية من البشر متصفة بالصرامة والشدة، ويعامل أصدقاءه خارج البيت بمنتهى اللطف والرقة وذلك أمر يتنافى مع تعاليم الإسلام، ومن كان كذلك من الناس فهو محروم من التوفيق، وبعيد عن الطريق السوى الذى يريده الإسلام من الأزواج للزوجات.

وقد أوجب الله تعالى على الزوج أن يعدل بين زوجاته عند التعدد، وذلك فى الأمور الممكنة التى يستطيع الإنسان أن يعدل فيها، وهى النفقة والكسوة والمبيت والتسوية فى المعاملة الطيبة، دون التسوية فى الميل القلبى فإنه لا يدخل فى العدل المطلوب.

فيجب على الزوج أن يعطى من النقود لزوجته الثانية مثلما يعطى الأولى على القول الراجح الذى يراعى فى تقدير النفقة حالة الزوج فقط، ويشترى لها من الكسوة مثلما يشترى للأخرى.

ويبيت عند كل واحد منهما قدرا معينا لا يميز فيه واحدة عن الأخرى فهذا حق الزوجة، وسبب وجوب القسم بين الزوجات فى المبيت هو الزوجية، وهى قدر مشترك بين الزوجات فتجب التسوية بينهن فى المبيت، ولا فرق فى ذلك بين المريضة والسليمة، والجديدة والقديمة والعجوز والشابة، والمسلمة والكتابية.

وإذا مرض الزوج فالمرض لا يبيح له أن يجور فى المعاملة، وأن يترك القسم بين زوجاته بل يجب عليه أن يعدل فى المبيت ولو كان مريضاً، وقد ضرب النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك المثل الأعلى لعدالة الزوج فى القسم بين زوجاته، فقد كان يطاف بالنبى عليه السلام وهو مريض على زوجاته، وعندما ثقل عليه المرض أستأذن زوجاته فى الإقامة عند عائشة فأذن له، ولو كان القسم بين الزوجات فى حالة المرض غير واجب ما استأذن النبى فى الإقامة عند عائشة، لكن استئذانه فى ذلك يدل على الوجوب.

وإذا أراد الزوج الذى تعددت زوجاته أن يسافر بواحدة منهن فيجوز له أن يختار منهن ما يشاء، والأفضل أن يقرع بينهن فمن خرجت قرعتها أخذها معه

تطييبا لقلوب الزوجات، وعلى كل حال فإن الواجب على الزوج أن يراعى العدالة فى كل أمر من الأمور التى يقدر على العدل فيها، حتى يكون محبوبا عندهن، ويرضى عنه الله ويكون فى الآخرة من الناجين، يمشى بين الناس مستقيما، لايميل شقه دليلا على ميله عن العدل بين زوجاته فى دنياه وفضيحة له على رءوس الأشهاد فى آخراه.

obeikandl.com

الفصل الثانى
فى
حقوق الزوج

أوجب الله سبحانه وتعالى على الزوجة حقوقاً مثلما أوجب عليه حقوقا لها، والرجل فى الأسرة هو ربها وراعيها والمسئول عنها، وقد جعل الله له من الحقوق ما يجعله سيداً ورئيساً لأسرته، وأول هذه الحقوق هو الطاعة، فالواجب على الزوجة أن تطيع زوجها فى غير معصية، وليس عيبا أن تخضع المرأة لزوجها، وإنما العيب أن تخرج عن طاعته، وليس امتهانا واحتقارا للمرأة أن يكون سلطان الرجل عليها، وإنما تمتهن وتحتقر حينما تخرج عن هذا السلطان وتسير على هواها فى الحياة، وقد قال الله تعالى فى ذلك: ﴿**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾(١).

وقال أيضاً: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ..**﴾(٢).

ومعنى ذلك: أن ا لرجال مسلطون على النساء يؤدبوهن ويأخذون على أيديهن؛ لأن الله فضلهم عليهن بالعلم والعقل والولاية وغير ذلك، وفضلهم أيضاً بالإنفاق عليهن من أموالهم.

ولهذا نجد النبى ﷺ يحث الزوجات على طاعة الأزواج فى كثير من الأحاديث ومنها:

١- عن أم سلمة أن النبى ﷺ قال: «أيما امرأة ماتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة».

---

(١) الآية ٢٢٨ من سورة البقرة

(٢) الآية ٣٤ من سورة ا لنساء.

٢- وعن أبى هريرة قال: قال النبى ﷺ: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجىء فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح».

٣- وعنه أيضاً أن النبى ﷺ: «لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»[1].

ومن هذه الأحاديث يستدل الفقهاء على وجوب طاعة المرأة لزوجها. وعلى أن هذه الطاعة موجبة لدخولها الجنة فى الآخرة.

ولاشك أن طاعة الزوجة لزوجها ما هى إلا سبيل لإقرار السلام فى البيت، وبذلك يكون الأمن والأمان، والراحة والاطمئنان، وإذا رأى الأولاد هذه الطاعة من أمهم لأبيهم تعودوها فى مجتمعهم الصغير، وكانوا مطيعين لأبائهم وأمهاتهم؛ فهى بمثابة التمرين العملى لهم منذ الصغر، فإذا كانوا كباراً طبقوها دون مشقة؛ لأنها أصبحت طبعاً فيهم وقديماً قالوا: التعليم فى الصغر كالنقش على الحجر.

القرار فى بيت الزوجية:

من حقوق الزوج على زوجته أن تقر فى بيت الزوجية، الذى أخذها إليه، ووفر لها أسباب الراحة فيه، وجعلها المسئولة أمام الله عنه. فتلك مملكتها الصغيرة، عليها رعايتها وتنظيمها وتجميلها، وإشاعة البهجة والسرور فيها، إن أحسنت هذه الرعاية جعلت من عش الزوجية جنة جميلة لزوجها، وواحة وارفة الظلال فى صحراء الحياة للأسرة الصغيرة، وإن أهملت رعايتها لها كانت صحراء قاحلة، جرداء إلا من الشمس المحرقة، والتيه الذى يضل فيه السائرون.

والقرار فى البيت للزوجة هو السبيل إلى تحقيق المطالب الزوجية، فتؤدى للزوج حقه، وتنجب له الأولاد، وتقوم بتربيتهم، وتهىء أسباب الراحة للأسرة كلها. فيجنى المجتمع من وراء ذلك الخير الكثير، وما دام الزوج ينفق عليها ويوفر لها كل مطالب الحياة التى تريدها على حسب حاله، فلم تخرج من بيته بدون إذنه؟

إن خروج المرأة - لغير ضرورة - من غير إذن زوجها، فيه من الفتن ما فيه، والخير كل الخير أن يقف الناس عند الحدود التى حدها لهم الله فى هذا الأمر،

---

(١) نيل الأوطار ص ٢٠٧ جـ٦

فإن التوسع فى ذلك كثيراً ما يأتى بالشر والوبال على الأسرة وإذا كان الخروج أمراً ضرورياً، كقضاء ما يلزم لبيت الزوجية أو زيارة الأهل فهذا أمر جائز وعليها أن تستأذن الزوج فى الخروج إليه.

وقد نص الفقهاء على أن للزوجة أن تخرج لزيارة أبويها فى كل أسبوع مرة، ولزيارة أحد محارمها - غيرهما - فى كل سنة مرة، والأولى أن يترك ذلك للعرف، وهو يختلف باختلاف البلدان. ويختلف كذلك باختلاف الأزمنة.

وإذا مرض أحد الوالدين للزوجة وليس له من يقوم برعايته غيرها، فيجوز لها أن تخرج إليه ولو لم يأذن لها زوجها فى ذلك؛ لأن هذه ضرورة توجب عليها أن تقوم بخدمة المريض من أبويها ولو لم يكن على دينها. وحق الوالدين مقدم على حق الزوج عند التعارض.

ويجب على الزوجة أن تراعى فى خروجها - إذا أذن الزوج لها بالخروج أو كانت هناك ضرورة تقتضى خروجها - الحشمة والوقار - فذلك يحفظ عليها حياءها، ويمنع الرجال من ا لتطلع إليها والمضايقة لها، وإغرائها على الخروج عن الطريق السوى الذى يريده الله منها.

وقد نهى الله النساء عن إظهار مفاتنهن وإبداء زينتهن فقال: ﴿**وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلاَ تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى**﴾[1] وهو تبرج النساء قبل الإسلام، وكان ذلك بإظهار محاسنهن للرجال، وهذا أمر لا يجوز فى الإسلام.

والله تعالى يأمر الرجال والنساء بغض النظر فيقول: ﴿**وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلاَ يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾[2] وفى هذه التعاليم السماوية

(١) الآية ٣٣ من سورة الأحزاب.

(٢) الآيتان ٣٠، ٣١ من سورة النور. (١٧ - الأحوال الشخصية).

الحسنة ما يعود على الناس بالخير، وما يوصلهم إلى بر الأمان فتكون الأسرة السعيدة، ويتحقق ا لمجتمع المثالى، وترفرف على البشرية راية الأمن والعدل والسلام.

وما ألزم الشارع سبحانه وتعالى المرأة بهذا الأمر - وهو القرار فى البيت - إلا لحماية الأسرة والمحافظة على أواصر المحبة بين أفرادها، وليس المراد من ذلك حبس المرأة فى البيت وتضييق الخناق عليها فى الخروج منه، ولذلك نرى الإسلام يجيز للمرأة أن تعمل وتكسب قوتها بعرقها، وتشترى ما يلزمها من السوق، إذا لم يكن لها من الرجال من يقوم بهذا العمل بدلا عنها، ولكنها لا تخرج إلا متأدبة بأدب الإسلام، فلا تظهر من جسمها إلا وجهها ويديها، ولا تظهر من جسدها غيرهما، ولا تتزين وتتعطر من أجل رؤية الناس لها، وعليها أن تغض بصرها إلى النظر لما حرم الله، وتحفظ فرجها عما لا يحل لها فعله شرعا.

إن الناس لو أنصفوا لاتبعوا هذه المبادىء السامية، ففيها الخير كل الخير للمرأة، وما شرعت إلا لأجل راحتها والحفاظ عليها، والشفقة بها، والبعد لها عن مزاحمة الرجال، حتى تعيش معززة مكرمة، يرعاها الأب ويوفر لها الحياة الكريمة قبل زواجها، ويتولى الزوج هذه العناية والرعاية بعد زواجه منها، فهى فى كل مراحل حياتها مصانة ومقدرة ومحترمة، فهل يكون ذلك من دواعى سرورها أم من دواعى ألمها وإيذائها؟

إن كل امرأة عاقلة تريد لنفسها عزا، ولحياتها كرامة، هى التى تأتمر بأمر الدين، وتنفذ هذه التعاليم، ويكفيها شرفاً ونبلا قول محمد ﷺ فيما رواه أنس عنه بقوله: جاءت النساء إلى رسول الله ﷺ فقلن يا رسول الله: ذهب الرجال بالفضل والجهاد فى سبيل الله، فهل لنا من عمل ندرك به المجاهدين؟

فقال عليه الصلاة والسلام: «من قعدت منكن فى بيتها فإنها تدرك عمل المجاهدين فى سبيل الله»[1].

تأديب الزوج لزوجته:

أخذ الفقهاء حق الزوج فى تأديب زوجته إذا خرجت عن طاعته، وكانت عاصية

(١) انظر فى ذلك كتاب الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية للأستاذ الفاضل الشيخ زكى الدين شعبان ص ٣٥٧.

عن تنفيذ حق من حقوقه، من قوله تعالى فى القرآن الكريم: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًا كَبِيرًا**﴾[1].

فقد أوجبت الآية الكريمة حق التأديب، وذلك بالنسبة للقسم الثانى من أقسام النساء، وقد قسمت الآية الزوجات إلى قسمين:

القسم الأول: وهن الزوجات الصالحات المطيعات الحافظات لفروجهن وغيرها فى غيبة أزواجهن، فهؤلاء لا حاجة إلى تأديبهن، لأنهن يؤدين ما وجب عليهن، وذلك هو الشأن فى النساء الصالحات، وهن خير الزوجات.

والقسم الثانى: وهن اللاتى يحاولن الخروج على طاعة الأزواج، والعصيان لهم وهؤلاء هم المحتاجون إلى الإصلاح والتأديب حتى يعود الحق إلى نصابه، وتسير الحياة سيرها المنشود، وقد جعل الله سبحانه وتعالي لتأديب هذا الصنف من النساء والوسائل الآتية، وهى مراحل تختلف باختلاف النساء، وقد رتبها الله ترتيباً تصاعدياً. يبدأ الزوج بالعلاج الأسهل فإذا لم ينفع هذا العلاج فلينتقل إلى الذى يليه وهكذا على الترتيب الآتى:

١- **مرحلة الوعظ**: وهى الأمر الأول الذى طلبه الله من الأزواج الذين يخافون نشوز الزوجات، ولاشك أن الكلمة الطيبة والموعظة الحسنة تؤتى ثمارها فى كل مجال من مجالات الحياة، وهى بالنسبة للزوجين أمر حسن، فإذا خرجت المرأة عن طاعة زوجها، وعظها وذكرها بما أوجبه الله عليها نحو زوجها، فقد ينفع هذا العلاج، وتعود المرأة إلى صوابها، وكثيراً ما يحصل ذلك من النساء العاقلات المتزنات.

٢- **مرحلة الهجر**: ولا يلجأ الإنسان إليها إلا بعد المرحلة السابقة، فقد يحصل العلاج بالأولى قبل الثانية. فإذا لم يعد للزوجة صوابها بالموعظة الحسنة فليجرب الزوج معها الهجر، فقد ينفع هذا العلاج الجديد، ويحصل الهجر بمبيت الزوج فى حجرة أخرى فى نفس البيت، أو بمبيته فى نفس الحجرة على سرير آخر، أو على

(١) الآية ٣٤ من سورة النساء.

سريرها ويدير لها ظهره، وهذا العلاج قد يفيد مع بعض النسوة دون البعض الآخر، ومدة الهجر المباحة فى الإسلام قد حددها الفقهاء بأربعة أشهر، فتلك أقصاها ولا يجوز للزوج أن يزيد فى الهجر عليها.

٣- **مرحلة الضرب**: وهى المرحلة الأخيرة التى يلجأ الزوج إليها، ولا يطبقها الزوج إلا عند الضرورة ومع من يصلح لها ذلك من النساء، وهى المرأة الشرسة التى لا يجدى معها وعظ ولا هجر. وقد يكون علاجها عن هذا الطريق.

ويشترط فى الضرب أن يكون غير مبرح أى لا يؤذى إيذاء شديداً، ويتقى الذى يضرب زوجته الوجه والأماكن القتالة ومواضع الحسن فيها حتى لا يتشوه جمالها، وذلك لأن القصد من الضرب التأديب وليس الإتلاف، وقد روى أن النبى ﷺ سأله رجل بقوله «ما حق المرأة على الزوج؟ فقال: «تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح ولا تهجر إلا فى البيت[1].

وقد خطب النبى فى حجة الوداع، وكان من وصاياه لأمته فيها «استوصوا بالنساء خيراً فإنما هن عندكم عوان ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن فى المضاجع، واضربوهن ضربا غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا...»[2].

وقد نص الحديث على أن يكون الضرب غير مبرح، فإذا أساء الزوج فى استعمال حقه الشرعى فى تأديب زوجته، فاللزوجة أن ترفع أمرها للقاضى ليقوم برفع الظلم عنها، ولها أن تطالب بتطليقها منه للإضرار بها.

وليس عيبا فى الإسلام فى يبيح للزوج أن يضرب زوجته لتأديبها؛ لأن هناك من النساء من لايرجع إليها صوابها إلا بالضرب، وقد قلنا إنه المرحلة الأخيرة التى تقتضيها الضرورة، والضرورة تقدر بقدرها، فإن أطاعت الزوجة فلا بغى عليها، ولا ظلم لها، وصدق الله إذ يقول: ﴿**وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا**﴾[3].

---

(١) نيل الأوطار ص ٢١١ ج٦

(٢) نفس المرجع ص ٢١٠ ج ٦

(٣) الآية ٣٤ من سورة النساء.

٤- مرحلة التحكيم:

وإذا لم ينفع هذا العلاج بمراحله الثلاث مع المرأة فقد أرشدنا الله تعالى إلى علاج آخر لا يقتصر على الزوج وحده وإنما يتعداه إلى غيره وهذا العلاج يؤخذ من قوله تعالى: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا**﴾[1]، فعلى الزوج أن يرفع الأمر إلى القضاء ليفصل بينهما، ويختار القاضي حكما من أهل الزوج وحكما من أهل الزوجة، يقومان ببحث الأمر، وتذليل الصعاب والله قادر على التوفيق بينهما، حتى تعود الحياة الطبيعية بين الزوجين من جديد.

(١) الآية ٣٥ من سورة النساء.

obeikandl.com

الفصل الثالث
فى
الحقوق المشتركة

بعد أن بينا حقوق المرأة التى تجب لها على زوجها، وحقوق الزوج التى يجب له عليها، لابد لنا من التعرض للحقوق المشتركة بينهما، ومن هذه الحقوق ما يأتى:

١- **حل الاستمتاع**: يجوز لكل منهما الاستمتاع بالآخر على الوجه المشروع، وهذا الحل يتوقف - كما سبق - على عقد الزواج الصحيح، فإذا عقد الرجل زواجه على امرأة حل له أن يستمتع بها، وحل لها أن تستمتع به هى الأخرى، وليس لأحدهما أن يمتنع عن الآخر. إلا إذا كان هناك عذر شرعى كالحيض أو النفاس أو المرض أو ما أشبه ذلك.

ويجب على الزوج من الناحية الدينية أن يعف زوجته، ويحصل ذلك بالاتصال الجنسى بها، وذلك أمر فيه خلاف بين الفقهاء، فالبعض يوجبه عليه مرة فى العمر، والبعض يوجبه مرة فى كل أربعة أشهر، والبعض يوجبه مرة فى كل أربع ليال، والبعض يوجبه على الزوج بمقدار ما يعفها ويبعدها عن الحرام، وهذا الرأى الأخير هو الذى أراه راجحا؛ لأنه هو الذى يتمشى مع النصوص الشرعية فى الزواج، وهو الذى يتناسب مع الغرض من الزواج وقد بينه الرسول عليه السلام بقوله «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج».

٢- **حسن المعاشرة**: أوجب الله تعالى على الزوج أن يعاشر زوجته المعاشرة الحسنة فقال للازواج ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[1] وقال الرسول عليه السلام: «استوصوا بالنساء خيراً».

---

(١) الآية ١٩ من سورة النساء.

وقال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[1] وقد فسرها بعض الفقهاء بقوله: (التماثل هنا فى تأدية كل منهما ما عليه لصاحبه)[2].

فيجب على الزوجين أن يحسن كل واحد منهما معاشرة الآخر، وعلى الزوج أن يصبر عليها «فإنهن خلقن من ضلع وإن أعوج شيىء فى الضلع أعلاه» وعلى الزوجة أن تصبر عليه هي الأخرى ولتتذكر قوله ﷺ: «لو كنت آمرا أحدا بالسجود لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»[3].

وعلى كل واحد من الزوجين أن يتفانى فى إسعاد الآخر، وتهيئة الراحة والطمأنينة له، حتى يعيشا كأحسن ما تكون الحياة، ود وإخاء، ومحبة وصفاء وعطف وحنان، وتعاون مثمر فعال يجعل الحياة بينهما أمرا محبوباً وأملا حلوا محققا.

٣- **ثبوت النسب**: إذا رزق الله الزوجين بالذرية كان من حقهما أن تنسب الأولاد إليهما، كما أن حق هؤلاء الأولاد أن ينتسبوا إلى والديهم وقد حرم الله على الأزواج أن ينكروا أبوتهم لأولادهم، كما حرم على الزوجات أن ينسبن إلى الأزواج ما ليس منهم. وحرم أيضا على الأولاد أن ينتسبوا إلى غير آبائهم.

٤- **حرمة المصاهرة**: فإذا عقد الرجل على امرأة حرمت عليه أصولها بمجرد العقد عليها ولا تحرم فروعها عليه إلا بالدخول بها، وتحرم أيضا هذه الزوجة على أصول الزوج وفروعه بمجرد العقد عليها سواء دخل بها أو لم يدخل وقد سبق هذا الكلام تفصيلا فى المحرمات من النساء.

٥- **التوارث بين الزوجين**: إذا عقد الرجل على امرأة فقد حلت له وحل لها، وكانت هناك صلة متينة قوية تربط بينهما هى صلة المصاهرة، وقد جعل الله لكل من الزوجين أن يرث أحدهما الآخر إذا مات، بشرط أن تكون الزوجية قائمة حقيقة أو حكما وليس هناك مانع يمنع من الميراث كالقتل واختلاف الدين.

وقد بين الله ذلك فى القرآن الكريم وجعل ميراث الزوجة على النصف من ميراث الزوج فقال تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾[4].

---

(١) الآية ٢٢٨ من سورة البقرة.
(٢) منار السبيل فى شرح الدليل ص ٢١٥ جـ٢.
(٣) نيل الأوطار ص ٢٠٧ جـ٦.
(٤) الآية ١٢ من سورة النساء.